راكان آل عايض

لماذا ننطلق من جزيرة العرب؟

وحديث حول الوطن والوطنية، والانتماء
والهوية، والولاء والبراء، والدولة والنظام،
والتغيير المراد

RAKAN
ALAYEDH

لماذا ننطلق من جزيرة العرب؟

وحديث حول الوطن والوطنية، والانتماء
والهوية، والولاء والبراء، والدولة والنظام،
والتغيير المراد

«رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي»

محتويات الكتاب

مقدمة 8

لماذا التركيز على جزيرة العرب؟ 13

حول مفهوم "الوطن" و"الوطنية" 18

في الولاء والبراء 29

التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب 35

الولاء لله ورسوله مقدَّم على ولاء القرابة 37

السعودية: لماذا "زريبة"؟ 43

هوية مفروضة، وشعبٌ مملوك 51

الكيان الإسلامي: ركناه الأساسيان 57

كتاب الله: مشروع حضاري ونظام تشريعي 65

فسادُ التّصوُّر العَلماني عن الإسلام 67

هل الدولة الإسلامية دولة كهنوتية؟ 69

سمات النظام السياسي الإسلامي 72

حضور المرأة في الحياة العامة 74

ضوابط هذا الحضور 78

أولو الأمر: مَن هم؟ وحدود طاعتهم؟ 80

التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كل منها 84

المال العام في النظام الإسلامي 86
لا أحد فوق المساءلة 90

الأئمة من اختيار الأمة 95
شروط الإمامة 97

التغيير الذي نريد 101

خاتمة 110

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين، ناصرِ المستضعفين، وقاصمِ الجبّارين، ومُذلِّ المستكبرين.
والصلاة والسلام على سيّد العالمين، محمدٍ النبيِّ الخاتم، المجاهدِ الصادقِ الأمين. أما بعد:

نستكمل عرض مشروعنا الفكري والسياسي في كتابٍ جديد، وقد كانت بدايته محاولتي الإجابة على سؤالٍ طُرح عليّ، فأجبته، فإذا بالمواضيع تتوالى وتتلاحق، كلّها مرتبطة بشكلٍ أو بآخر بإجابة السؤال الرئيس، حتى خرجتُ بهذا الكتاب الصغير.

أما عن السؤال، فكان: لماذا تُركّزون على جزيرة العرب أكثر من غيرها في طرحكم المعارِض؟

وقد أجبنا على هذا السؤال بأنْ ذكرنا عدة أسباب، مع شرحٍ لا بأس به لكلّ سبب.

وقلنا – منها –: خطورة الكيان السعودي الذي يحتلّ المساحة الأكبر من الجزيرة العربية، ومركزيته في المشروع الغربي، وأنه يمثّل تهديدًا للأمة جمعاء؛ لاحتلاله الحرمين، ما يُعطيه سلطة روحية على المسلمين في العالم، وسيطرته على ثرواتٍ نفطيةٍ هائلةٍ تُساعده على تنفيذ خططه الخبيثة

بسهولة، وتبنّيه ونشره لعقيدةٍ تمسخ صورة الإسلام وتحتكر تمثيله. إلى غير ذلك من النقاط.

وأوضحنا أننا لا نُركّز أو نحصر تركيزنا على جزيرة العرب وحدها، وإنما نحن ننطلق منها فقط؛ فهي منطلقٌ لا منتهى، ووسيلةٌ لا غاية، ولأنها تضمّ قبلة المسلمين، الكعبة المشرفة، ومدينة الحبيب المصطفى ﷺ.

وإن انطلقنا منها، فذلك أيضًا له علاقة بكوننا وأهلنا منها، والبدء بهم واجبٌ علينا، ومنها انطلقت الرسالة الخاتمة، وبتحرّرها يمكن تأسيس نواة كيان سياسي إسلامي، قادر على مخاطبة الأمة كلّها، وجمع شملها وكلمتها.

وقلنا إنّ ذلك ليس عبر حُكمٍ قطري، بل بإقامة اتحادٍ إسلاميٍّ واسع، يكون على شكلٍ فيدراليٍّ أو كونفدراليٍّ، أو يجمع بين الصيغتين، أو يتخذ صيغًا مبتكرة أخرى تُعيد توحيد كلمة المسلمين، وتُنهي التقسيمات الاستعمارية التي فتّتت الأمة ودمّرتها.

ثم ارتأيت أن أُبيّن – بناءً على ذلك – رأينا في مفاهيم مثل الوطن والوطنية، وقلنا إنّ الانتماء في الإسلام هو للإسلام وقيمه وشرعه، وأنّ الحدود القُطْرية "الوطنية" هذه لا اعتبار لها في انتمائنا الأول والأهم، وهو الانتماء للإسلام: عقيدةً، وشريعةً، وقيمًا، وشعائر.

وأنّ هوية المسلم ووطنه يتمثّلان في هذا الدين، بما هو رؤيةٌ لـلعالـم، والـكون، والـحياة، والـممات، ومـا بـعده، وشريعةٌ ونظام، وفلسفةٌ ومنظومة قيمٍ وأخلاق.

وأنّ أيّ مكانٍ يتحقّق فيه هذا الدين، هو وطنٌ للمسلم، على أن الانتماء حينها لا ينتقل من الإسلام إلى ذلك المكان الذي طُبّق فيه الإسلام، وإنما يظلّ الانتماء والولاء الأول والأعلى – دائمًا وأبدًا – هو للإسلام وحده.

وقلنا إنّ الحرية من أعظم القيم في الإسلام، بل إنه لا يصحّ إسلام المرء إلا بالحرية، لا تحت الإكراه؛ وبالتالي ينبغي أن يكون انتماء المسلم لهذه الحرية المنضبطة بمرجعية الوحي الإلهي.

وحاولنا أيضًا الردّ على من ينزعج من وصفنا "السعودية" بأنها زريبة، بأن وضّحنا معنى الدولة، ومعنى الزريبة، وقارَنّا بينهما، وأوردنا الأسباب التي تدفعنا لوصفها بالزريبة.

ثم طَرَقْنا موضوع الهوية السعودية أو الانتساب لآل سعود، وبعدها تحدّثنا عن ركني إسلامية أي كيانٍ يُدّعى أنه "إسلامي"، وأكّدنا أنهما يشكّلان الحد الأدنى ليُوصف بالإسلامية.

ثم تطرّقنا إلى التصوّر العَلمانيّ المشوَّه للإسلام، وناقشنا: هل الدولة الإسلامية كهنوتيّة؟ وما سمات النظام السياسي

الإسلامي؟ ثم أوضحنا مفهوم "أولي الأمر" وحدود الطاعة، ومسألة "الإمامة" وشروطها، وحقّ الأمة في اختيار أئمتها.

وأخيرًا، ختمنا ببيان رؤيتنا للتغيير المنشود: تغييرٌ جذري، شامل، ومنهجي.

راكان آل عايض

لندن، 13 سبتمبر 2025 م

لماذا التركيز على جزيرة العرب

سؤال وردني: لماذا تركزون على جزيرة العرب دونًا عن سائر الأقطار الإسلامية في خطابكم، وخصوصًا في كتابكم: «نحو دولة مدنية شورية جمهورية اتحادية في جزيرة العرب»؟

نجيب بعون الله على هذا السؤال بالتالي:
في الحقيقة، فإن خطابنا ليس محصورًا بجزيرة العرب، بل هو في جوهره خطاب إسلامي عالمي، يتجاوز الحدود الجغرافية المصطنعة، وينطلق من العقيدة الإسلامية الجامعة. إلا أن التركيز على جزيرة العرب له أسبابه المنطقية والاستراتيجية، ونجملها فيما يلي:

أولًا: خطورة الكيان السعودي ومركزيته في المشروع الغربي

نرى أن الكيان السعودي (الذي يحتل المساحة الأكبر من جزيرة العرب) يمثل تهديدًا خطيرًا للأمة الإسلامية جمعاء، لعدة أسباب:

1- احتلاله للحرمين الشريفين، ما يمنحه سلطة رمزية وروحية على الأمة.

2- سيطرته على ثروات نفطية هائلة تُستخدم لخدمة مشاريع التغريب والتفتيت والإفساد، وقمع أي تيار إسلامي وثوري.

3- نشره وتبنيه لعقيدة تُفرغ الإسلام من محتواه، وتمسخ صورته، وتحتكر تمثيله، وتبرر الطغيان وتدافع عنه.

4- استبداله الهوية الإسلامية الجامعة بـ"الهوية القطرية السعودية"، ومحاولته ترسيخ مفهوم "الوطنية" (التي هي وثنية جديدة)، واقتلاع مفهوم الانتماء على أساس رابطة الإسلام.

5- علاقاته الوثيقة بالقوى الغربية التي أسسته ورعته منذ اليوم الأول (كالبريطانيين بداية، ثم الأمريكيين)، تجعله أداة (ومن أخطر الأدوات وأقذرها وأقدرها) لتنفيذ السياسات الاستعمارية في العالم الإسلامي.

وما تصريح ترامب، الذي قال فيه: "لولا السعودية لكانت إسرائيل في ورطة"، إلا دليل —فوق الأدلة— يؤكد حقيقة الدور الوظيفي لهذا الكيان في تثبيت الكيان الصهيوني وخنق كل قضايا الأمة.

ثانيًا: التركيز كمنطلق لا كغاية

نؤمن أن جزيرة العرب، وبالذات الحجاز، تمثل نقطة الانطلاق الطبيعية لتحرك إسلامي ثوري تغييري جامع وشامل:

1- منها انطلقت الرسالة الخاتمة، وفيها قبلة المسلمين.

2- بتحررها يمكن تأسيس نواة كيان سياسي إسلامي قادر على مخاطبة الأمة كلها، وجمع شملها وكلمتها.

3- المشروع لا يهدف إلى "حكم أو كيان قطري"، بل يسعى إلى إقامة اتحاد إسلامي واسع، يكون على شكلٍ فيدرالي أو كونفدرالي، أو يجمع بين الصيغتين، أو يتخذ صيغًا مبتكرة أخرى تُعيد توحيد كلمة المسلمين، وتنهي التقسيمات الاستعمارية التي فتّتت الأمة ودمّرتها.

وقد يكون ذلك تحت مظلة هيئة عليا منتخبة من جميع الدول الإسلامية، تمثل الاتحاد الإسلامي، مع مراعاة الخصوصيات والتنوع في كل بلد ومنطقة؛ إذ لا يُشترط أن تكون هناك دولة واحدة، أو ولاية واحدة، بل يُجيز النموذج الإسلامي قيام أكثر من دولة أو ولاية، مع الحفاظ على وحدة الانتماء والمرجعية.

فنموذج الإسلام، في هذا السياق، يميل إلى اللامركزية؛ بما يتيح توسيع نطاق تطبيق الشورى ليشمل جميع المستويات والمناطق وسائر فئات الأمة، ويضمن احترام التنوّع، ومراعاة اختلاف البيئات واحتياجاتها، ضمن مرجعية إسلامية عليا موحّدة؛ إذ إن هذه المرجعية — الإسلامية، المتمثلة في النص القطعي (الوحي) — تمثل الحاكمية العليا، في نهاية المطاف، في جميع تلك الدول والولايات.

ويعني هذا الاتحاد أيضًا الاتفاق على الأسس والسياسات العامة، بحيث تكون حربهم واحدة، وسلمهم واحدًا،

واقتصادهم موحّدًا. كما يُعامل كل فرد من رعايا تلك الدول في أي منها كما يُعامل في دولته التي وُلد ونشأ فيها؛ فالانتماء واحد، والهوية واحدة، و"المواطنة" — في هذا الإطار — تقوم فقط على أساس الإسلام.

ثالثًا: الانطلاق من الأقربين، وضرورة التدرج

نحن من هذه الأرض، وأهلنا وقومنا الأقربون فيها. والانطلاق من واقعنا القريب أمر طبيعي وضروري، كما أمر الله نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214)، في بداية الأمر.

لا يمكن أن نخاطب الأمة جمعاء، ونحن عاجزون عن مخاطبة أهلنا والوصول إليهم، أو لم نبدأ بهم.

التدرج ضرورة عملية، لكنه لا يعني انغلاقًا أو رسم حدود معيّنة. خطابنا موجه بطبيعته إلى الأمة كلها، وليس من الضروري أن يستجيب الأقربون أولًا، فقد لا يستجيب معظمهم. ومع ذلك، لا يمنع أن نبدأ بهم ضمن خطابنا الأوسع الذي يشمل الأمة كلها.

حول مفهوم "الوطن" و"الوطنية"

من المسائل التي يجب الوقوف عندها، هي مسألة "الوطن" و"الوطنية". ما موقفنا من هذين المفهومين؟ وكيف نفهمهما في ضوء التصور الإسلامي الأصيل؟

بداية، لا يرد في القرآن الكريم مصطلح "الوطن" أو "الوطنية" بصيغتهما الحديثة، لأن هذه المفاهيم نشأت في سياق تشكل الدولة القطرية الحديثة (National State)، واستُخدمت لترسيخ الحدود السياسية المصطنعة، وخلق وتكريس انتماءات قومية أو ترابية جغرافية، تعطيها الأولوية على كل انتماء آخر إلى درجة التعصب والعنصرية. وهي مفاهيم لا تنتمي إلى التصور الإسلامي الأصيل، الذي يربط الإنسان أولًا وقبل أي شيء بالعقيدة والقيم النابعة من مرجعية الوحي والمنضبطة به، لا بالجغرافيا أو القومية أو اللون أو غيرها.

ومع ذلك، نجد في القرآن ألفاظًا مثل: "الديار"، و"الأرض"، و"القرى"، و"البلد"... باعتبارها أمكنة نشأ فيها الإنسان أو عاش ويعيش فيها، دون أن تُقدس لذاتها (عدا بعض البقاع المقدسة التي نصّت عليها النصوص الشرعية، وهي محدودة جدًا، وليست أوطانًا بالمعنى الحديث، وإنما أماكن معينة أصغر من ذلك بكثير، وقداستها معينة من الله لا من البشر،

ومع كل ذلك، فهذه الأماكن ليست مقدمة على العقيدة إذا ما تطلب حفظها الهجرة، كما هاجر سيد العالمين من مكة إلى المدينة في سبيل الرسالة الخاتمة).

لم يجعل القرآن من الانتماء المكاني رابطة عليا، بل ظل الميزان القرآني هو الإيمان والقيم النابعة من الوحي، والتي هي قيم إنسانية جامعة، وهي كذلك (أي إنسانية) لأنها إسلامية من لدن الخالق سبحانه.

العلاقة بين الإنسان والمكان:

- ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (القصص: 85).

نزلت والنبي ﷺ في طريق الهجرة، تعبيرًا عن شوقه إلى مكة. وفيها دلالة على الارتباط العاطفي بالمكان، ومع ذلك فهي لا تؤسس ولاءً شرعيًا فوق الولاء للإسلام، ولا تُقدَّم عليه.

- قول النبيِّ ﷺ عن مكة:

"واللهِ إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إليَّ، ولولا أني أُخرجتُ منكِ ما خرجتُ".

يُظهر الحنين الطبيعي للأرض، لا أكثر ولا أقل. والدليل على ذلك أنها، ورغم هذه المكانة لها لدى النبي ﷺ، لم تمنعه

من تركها والهجرة في سبيل الدعوة ورفع كلمة الله. فهي إذًا لا تُقدَّم على الدين عندما يتعارضان.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 97).

الهجرة واجبة إن تعذر إقامة الدين بما هو مشروع حياة متكاملة (عقيدة، وشريعة، وشعائر، ومنظومة قيم وأخلاق متكاملة). ولا تُعطى الأرض حينها قيمة فوق الدين، وحرية الاختيار، وتقرير المصير.

- ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: 40).

الإخراج من الديار ظلمًا كان لأجل العقيدة، لا لصراع على التراب. والمستنكر هنا هو الظلم بذاته، إذ إن إخراج الإنسان من دياره بغير حق ظلم لا يرتضيه الله. فالتركيز في الآية على عملية الإخراج بسبب الإيمان، على أنها هي الظلم بذاته. جاء في تفسير "في ظلال القرآن":

"{... الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...}، وهي أصدقُ كلمةٍ أن تُقال، وأحقُّ كلمةٍ بأن تُقال. ومن أجلِ هذه الكلمةِ وحدَها كان إخراجُهم. فهو البغيُ

المطلقُ الذي لا يستندُ إلى شُبهةٍ من ناحيةِ المعتدين. وهو التجرُّدُ من كلِّ هدفٍ شخصيٍّ من ناحيةِ المُعتدى عليهم، إنّما هي العقيدةُ وحدها، من أجلِها يُخرجون، لا الصراعُ على عَرَضٍ من أعراضِ هذه الأرض، التي تشتجرُ فيها الأطماعُ، وتتعارضُ فيها المصالحُ، وتختلفُ فيها الاتّجاهاتُ، وتتضاربُ فيها المنافعُ!".

- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 55).

الاستخلاف مشروط بالإيمان والعمل الصالح، والأرض كلها ساحة للاستخلاف، وليس بقعة جغرافية محددة.

- ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ (الحج: 45).

الهلاك مصير القرى إذا خلت من العدل، فالقداسة لقيم الحق والعدل النابعة من الوحي الإلهي والمنضبطة به، لا للمكان والمتاع.

- وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ

فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال: 72).

يقول صاحب الظلال أيضًا:
"فالذين آمنوا وهاجروا إلى دار الهجرة والإسلام، متجرِّدين من كلِّ ما يُمسكهم بأرضهم وديارهم وقومهم ومصالحهم، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله؛ والذين آووهم ونصروهم، ودانوا معهم لعقيدتهم وقيادتهم في تجمُّعٍ حركيٍّ واحد، أولئك بعضهم أولياءُ بعض... والذين آمنوا ولم يهاجروا، ليس بينهم وبين المجتمع المسلم وِلايةٌ؛ لأنهم لم يتجرَّدوا بعدُ للعقيدة... فأمّا الهجرةُ التي يشير إليها النصُّ، ويجعلُها شرطًا لتلك الولاية – العامة والخاصة – فهي الهجرةُ من دارِ الشركِ إلى دارِ الإسلام، لمن استطاع. فأما الذين يملكون الهجرة ولم يُهاجروا، استمساكًا بمصالحَ أو قراباتٍ مع المشركين، فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم وِلايةٌ، كما كان الشأن في جماعاتٍ من الأعراب أسلموا ولم يُهاجروا لمثل هذه الملابسات، وكذلك بعض أفرادٍ في مكّة من القادرين على الهجرة... وهؤلاء وأولئك، أوجب اللهُ على المسلمين نَصْرهم – إنِ استنصروهم في الدِّين خاصة – على شرطِ ألّا يكون الاعتداءُ عليهم من قومٍ بينَهم وبينَ المجتمعِ المسلمِ عهدٌ؛ لأنَّ عُهودَ المجتمعِ المسلمِ وخطّتَه الحركيّة أولى بالرِّعاية".

فإذًا، لا تمجيد في القرآن للأرض المجرّدة أو "الوطن" كمفهوم سياسي حديث. والحب الفطري للأرض والديار

مقبول ولا نعيبه، لكن الانتماء الإسلامي (العقدي والقيمي) مقدم عليه ويعلوه.

والأرض ليست غاية، بل وسيلة لإقامة الدين. والمقولة المنسوبة إلى النبي ﷺ: "حب الوطن من الإيمان"، لا أصل لها، وهي من المقولات القومية الحديثة. والمسلم يُعرَّف -أولاً وقبل أي شيء آخر- بانتمائه الإيماني الإسلامي، لا الجغرافي أو القومي.

***

استطراد

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: 72).

تبرز هذه الآية بنية دقيقة في تصنيف المؤمنين، وفق مواقفهم العملية من الهجرة والجهاد في سبيل نصرة رسالة الإسلام، وذلك على النحو الآتي:

- فِئَةٌ سَبَقَتْ إلى الإيمان، وهاجرت، وجاهدت بأموالِها وأنفُسِها؛

- وفئةٌ آوَتْ ونَصَرَتْ؛

- وثالثة آمنت ولكن لم تهاجر، رغم قدرتها على ذلك، فآثرت البقاء في ديار الكفر، خاضعة لسلطان المشركين، مع تخلٍّ ظاهر عن الالتحاق بالجماعة المسلمة.

وقد نفى النص عن هذه الفئة الأخيرة الولاية السياسية، في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، مع الإبقاء على الولاية العقدية، ما دام إيمانهم قائمًا.

ومن هنا جاءت مشروعية نصرتهم إذا استنصروا في الدين، أي في حال تعرضهم لاضطهاد ديني، لا من أجل مطامع دنيوية.

لكن هذه المشروعية مشروطة بألا يكون بين المسلمين والطرف المعادي ميثاق؛ فإن وجد ميثاق، وجب الوفاء به، باعتباره مقدمًا على تلبية طلب النصرة لفئة لم تهاجر مع قدرتها، في مراعاة دقيقة للالتزامات السياسية والأخلاقية التي تقرّها الشريعة.

وهنا تتجلى أولوية الالتزام بالعهد والميثاق، باعتباره قيمة أخلاقية وسياسية عليا في الإسلام، تُقدَّم على نصرة فئة لم تلتزم أصلًا بالانضمام إلى جسد الأمة، وتخلّت عن واجب الهجرة والجهاد، ورضيت بالعيش تحت سلطان غير إسلامي.

وهذا الحكم يختلف عن حال المستضعفين الحقيقيين الذين لا يملكون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا، والذين ورد ذكرهم في قوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: 75)،

وقولِه:

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 98)،

بعد قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 97).

فهؤلاء — "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا"— لم يتخلفوا عن الهجرة اختيارًا، بل لا حيلة لهم، غُلبوا على أمرهم، ولذلك لا يسقط عنهم حق النصرة، بل تجب نصرتهم؛ لأن هذا الظلم (الاستضعاف)، في حد ذاته، يُعد ناقضًا لأي ميثاق وكل عهد، ويحتّم حينها إعادة ترتيب الأولويات، على نحو يُقدَّم فيه حفظ الدين وكرامة وحياة الإنسان على مقتضيات التعاقد السياسيّ.

***

لماذا ننطلق من جزيرة العرب؟

لأننا نرى أن تحرير الأمة وجمع كلمتها يبدأ بتحرير قبلة المسلمين وفكها من أسر الغاصبين المحرفين والمشوّهين لدين رب العالمين، للانطلاق نحو مشروع إسلامي جامع وشامل.

نحن نرى أن الرابطة التي تجمع المسلم بغيره من المسلمين، بل وببقية البشر، بل وحتى بالمخلوقات والوجود كله، ليست رابطة ترابية ولا عرقية ولا قومية، بل هي رابطة قائمة على القيم والتشريعات المنبثقة من الوحي الإلهي. فالمسلم لا يتحدد بانتماء جغرافي أو قومي — ولا ينبغي له أن يحبس في هكذا انتماء — بل بانتمائه الإيماني إلى منظومة من القيم العليا النابعة من مرجعية الوحي وعقيدة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي هي أساس الرابطة الإسلامية: الحرية، والعدل (القسط)، والكرامة، والمساواة، والإحسان...

الرابطة الإسلامية هي رابطة مجردة، غير مرتبطة بأرض أو حدود أو جنسية أو لغة، بل هي رابطة روحية قيمية عالمية. وهي فوق ذلك اختيارية، تقوم على حرية الإنسان أساسًا:

- "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"،
- "فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ".

لهذا، فإن الحرية تأتي في رأس هذه القيم، ولا تقوم وتتأسس الرابطة الإيمانية بدونها. وعليه، فإن انتماء المسلم الحقيقي

هـو لـعالـم الـقيم الإسـلامـية، لا لأي جـغرافـيا أو حـدود استعمارية مصطنعة.

وإذا كان مفهوم "الوطن" يعني الأرض التي تُطبّق فيها هذه القيم، وتحفظ فيها كرامة الإنسان، ويقام فيها شرع الله، ويقوم الناس فيها بالقسط، فإن تلك الأرض هي وطن المسلم، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، دون أن يكون "الوطن" هو "التراب"، أو "الحدود"، أو "القومية" — فذلك انحراف عن المفهوم الإسلامي، وتحويل للوطن إلى صنم حديث يُعبد من دون الله، ويُقاتل الناس من أجله، ويُضحى بالدين والقيم لأجله أيضًا — وإنما هو (أي الوطن) شرع الله وذات القيم بمرجعيتها الإسلامية المتعالية، وفيها غاية الكرامة الإنسانية.

قال أحمد مطر (أمدّ الله في عمره):

وطني أنَا: حُريّتي ليسَ التّرابَ أو المباني
أنَا لا أدافِعُ عن كيانِ حجارةٍ لكنْ أُدافِعُ عنْ كِياني

في الولاء والبراء

من القضايا التي يغفل عنها البعض، ومما هي من الأصول التي ينبغي أن تبيَّن كما بيَّنها الحق سبحانه، هي قضية الولاء والبراء، وهي مما له صلة بما تقدم الحديث فيه في مقالنا (حول مفهوم الوطن والوطنية)، إذ لا يتم الحديث عن هوية وانتماء المسلم دون الحديث عن أصل من الأصول في هذا الباب؛ لذلك رأينا عرضه هنا حتى يتضح منهجنا لدى القارئ لنا. فنقول - وبالله المستعان -:

الولاء والبراء اصطلاحًا:

- الولاء: هو المحبَّة والنُّصرة، والارتباط القلبي والعملي بالله، ورسوله، والمؤمنين.

- البراء: هو التبرُّؤ القلبي والعملي من الشِّرك والكفر وأهله، بعدم محبَّتهم أو نُصرتهم، أو التشبُّه بهم في خصائصهم العقديّة.

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: 55).

وقال تعالى:

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: 56).

وقال تعالى:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

والمقصود بـ"الذين آمنوا" هم المؤمنون حقًّا، الذين صدَّقوا إيمانَهم بالعمل بشرع الله، لا من ادَّعى الإيمان باللسان فقط دون عمل بالجوارح.
قلنا هذا لبيان أن ليس كل من ادَّعى الإيمان وهو ظالمٌ ومعتدٍ جازت موالاتُه؛ إذ لا ولاءَ ولا محبَّةَ للظالمين أيضًا.

يقول تعالى:
﴿...وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (الجاثية: 19).

﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190).

﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (هود: 113).

البراء وأشكاله:
التبرؤ من الكفر وأهله يأخذ أشكالًا متعددة:

- تبرؤ قلبي: وهو بُغض الكُفر والكافرين، وعداوةُ ما هم عليه من باطل.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: 22).

وقال تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (الممتحنة: 4).

جاء في تفسير (في ظلال القرآن) لهذه الآية:

"ثم تأتي الجولة الثالثة فتصل المسلمين بأول هذه الأمة الواحدة: أمة التوحيد. وهذه القافلة الواحدة: قافلة الإيمان. فإذا هي ممتدة في الزمان، متميزة بالإيمان، متبرئة من كل وشيجة تنافي وشيجة العقيدة.. إنها الأمة الممتدة منذ إبراهيم. أبيهم الأول وصاحب الحنيفية الأولى. وفيه أسوة لا في العقيدة وحدها، بل كذلك في السيرة، وفي التجارب التي عاناها مع عاطفة القرابة ووشائجها؛ ثم خلص منها هو ومن آمن معه، وتجرد لعقيدته وحدها: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه؛ إذ قالوا لقومهم: إنا برآء

منكم، ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده. إلا قول إبراهيم لأبيه، لأستغفرن لك، وما أملك لك من الله من شيء. ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير. ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا، واغفر لنا ربنا، إنك أنت العزيز الحكيم.. لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد}.. وينظر المسلم فإذا له نسب عريق، وماض طويل، وأسوة ممتدة على آماد الزمان، وإذا هو راجع إلى إبراهيم، لا في عقيدته فحسب، بل في تجاربه التي عاناها كذلك. فيشعر أن له رصيداً من التجارب أكبر من رصيده الشخصي وأكبر من رصيد جيله الذي يعيش فيه. إن هذه القافلة الممتدة في شعاب الزمان من المؤمنين بدين الله، الواقفين تحت راية الله، قد مرت بمثل ما يمر به، وقد انتهت في تجربتها إلى قرار اتخذته. فليس الأمر جديداً ولا مبتدعاً ولا تكليفاً يشق على المؤمنين.. ثم إن له لأمة طويلة عريضة يلتقي معها في العقيدة ويرجع إليها، إذا انبتت الروابط بينه وبين أعداء عقيدته. فهو فرع من شجرة ضخمة باسقة عميقة الجذور كثيرة الفروع وارفة الظلال.. الشجرة التي غرسها أول المسلمين.. إبراهيم.. مر إبراهيم والذين معه بالتجربة التي يعانيها المسلمون المهاجرون. وفيهم أسوة حسنة: {إذ قالوا لقومهم: إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده}..

فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم وعباداتهم. وهو الكفر بهم والإيمان بالله. وهي العداوة والبغضاء لا تنقطع حتى يؤمن القوم بالله وحده. وهي المفاصلة الحاسمة الجازمة التي لا تستبقي شيئاً من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الإيمان. وفي هذا الفصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أي جيل. وفي قرار إبراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين إلى يوم الدين.

ولقد كان بعض المسلمين يجد في استغفار إبراهيم لأبيه وهو مشرك ثغرة تنفذ منها عواطفهم الحبيسة ومشاعرهم الموصولة بذوي قرباهم من المشركين. فجاء القرآن ليشرح لهم حقيقة موقف إبراهيم في قوله لأبيه: {لأستغفرن لك}.. فلقد قال هذا قبل أن يستيقن من إصرار أبيه على الشرك. قاله وهو يرجو إيمانه ويتوقعه: {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه}.. كما جاء في سورة أخرى.

ويثبت هنا أن إبراهيم فوض الأمر كله لله، وتوجه إليه بالتوكل والإنابة والرجوع إليه على كل حال: {وما أملك لك من الله من شيء. ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير}.. وهذا التسليم المطلق لله، هو السمة الإيمانية الواضحة في إبراهيم يبرزها هنا ليوجه إليها قلوب أبنائه المسلمين. كحلقة من حلقات التربية والتوجيه بالقصص والتعقيب عليه، وإبراز ما في ثناياه من ملامح وسمات وتوجيهات على طريقة القرآن الكريم."

- عدم نُصرتهم في عدوانهم على المسلمين:

وهذا هو الحدُّ الأدنى من البراء، لا يجوز للمسلم أن يُعاون الكفار المُحارِبين في عدوانهم على المسلمين بأيِّ شكل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: 57).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: 51).

- عدم التشبُّه بهم في خصائصهم العقديّة:

كشعائرهم، وأعيادهم، وطقوسهم الخاصة. أمَّا الأمور الدنيوية العامَّة، فلا يُعَدُّ فيها التشبُّه مذمومًا إذا لم يكن بقصد التعظيم أو التبعيَّة، وكان فيها مصلحة مباحة؛ إذ الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نصٌّ شرعيٌّ بخلاف ذلك.

***

التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب

الإسلام يُفرِّق بين من يُعادي ويُحارب المسلمين، ومن لا يُحاربهم ولا يعتدي عليهم.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8).

وهذا أصلُ التعامل مع غير المسلمين؛ فهناك فرقٌ بين موالاتهم ومحبَّتهم، وبين الإحسان إليهم وعدم ظلمهم.

يقول الحقُّ جلَّ جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

فنحن نعدل مع المؤمن وغير المؤمن، ونبرُّ بغير المؤمنين ونُحسن إليهم وللناس جميعًا، طالما سالمونا ولم يعتدوا أو يظاهروا المعتدين علينا في ديننا، وحريتنا، وكرامتنا.

قال تعالى: ﴿..وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا..﴾)البقرة: 83).

دون أن يتعلَّق ذلك بمحبة ملتهم ومعتقدهم؛ فهذا شيء، وذاك شيء آخر، فوجب التنبيه. إذ العدوان والظلم هو المعيار في التعامل معهم؛ فمن حاربنا منهم حاربناه، ومن سالمنا سالمناه وأحسنَّا إليه.

فقد نهى الله عن موالاة المحاربين، فقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 9).

وفي كلتا الحالتين، نتبرَّأ من عقيدتهم وتصوراتهم الشركيَّة والكفريَّة المخالفة لما في كتاب الله تبارك وتعالى.

وهذا هو الفرق بين "الكافر الحربي" الذي يُقاتَل، و"غير الحربي" الذي يُحسَن إليه في غير تعظيم أو محبَّة لما يعتقده.

ضوابط الولاء والبراء:

- الولاء والبراء يكونان على أساس الإيمان والكفر، والتعامل يكون على أساس العدوان أو المسالمة، لا على العِرق أو الجنسيَّة أو المصالح.

- لا يعني البراء العدوان أو الظلم، وإنَّما هو تميُّز عقديّ وسلوكيّ.

- بل نحن مأمورون بالعدل حتى مع من نكره، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8)، ومأمورون بالإحسان إلى من لم يحاربنا ويعتدِ علينا في ديننا، وحريتنا، وكرامتنا.

***

الولاء لله ورسوله مقدَّم على ولاء القرابة

الإسلام يقدم الولاء لله ورسوله والمؤمنين على أي رابطة أخرى: النسب، أو العصبية الوطنية، والقومية، والقطرية، والحزبية، وغيرها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة: 23).

وقال سبحانه عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (الممتحنة: 4).

***

قال قائل: فماذا عن قوله تعالى في سورة الأنفال: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض"، ألا يجعل ولاء الرحم هنا أولى من كلِّ ما عداه؟

ونحن نتعجب من هكذا قول، إذ لا يدل إذًا إلا على جهلٍ مطبق في التعامل مع آيات الكتاب العزيز؛ فذلك النص إنما هو جزء من آية، وتلك الآية جزء من آيات في سياق كامل، وكلها تعود لمنظومة واحدة كبرى.

فلا يجوز الاجتزاء، واتخاذ آيات القرآن عضين، وهو منهج طالما نهى عنه القرآن ذاته، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾(الحجر: 91)، أي فرّقوا آياته، وأخذوا بعضها وتركوا بعضها الآخر، فأخذوا ما يعجبهم وتركوا ما لا يعجبهم — وهذا ما يؤدي إلى خلل في الفهم، وانحراف في الاستنباط —: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: 92 - 93).

النص موضع الإشكال لدى السائل هو جزء من آخر آية من سورة الأنفال، وقد سبقه هذا السياق الكامل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾ (الأنفال).

فالنص المشكِل لدى السائل هو — إن صحّ التعبير — حديث عن علاقة خاصة، هي علاقة الرحم والقرابة، في إطارٍ

من الأولوية في الحقوق والمعاملات (مثل الميراث)، بعد أن استقر كيان المجتمع الإسلامي ودولته في المدينة.

وهي علاقة تقوم على الرحمة، والعناية، والوصال، والحقوق، والواجبات، لا على أساس العصبية الجاهلية للنسب والقبيلة.

وهذه العلاقة الخاصة تقع ضمن دائرة العلاقة العامة، وهي ولاء الإسلام؛ فلا ينبغي للعلاقة الخاصة أن تتعارض مع العامة، وإن وقع التعارض، فالعامة — أي: الولاء لله ورسوله والمؤمنين — هي الأَولى حينئذٍ، وهي الحاكمة والمقدّمة.

فإذا تعارض ولاء الرحم أو غيره مع ولاء الدين، كانت الأولوية للدين، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: 22).

وقد جاء نفس المعنى في آية الأحزاب، حيث قُدِّم الرسول على النفس نفسها: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب: 6).

فقرّرت الآية أن النبي أولى بالمؤمنين، ليس بأرحامهم فقط، بل بأنفسهم أيضًا، مما يؤكد أن الولاء العقدي مقدم على كل ولاء آخر.

إذن، لا تعارض بين الولاء الخاص (كالرحم والقرابة) والولاء العام (ولاء الإسلام)، بل يُضبط الخاص ضمن العام، ولا يجوز أن يُقدَّم عليه أو يُعارضه.

فنخلص في النهاية إلى ما قررناه سابقًا:
أن ولاء المسلم لله ورسوله والمؤمنين — أي: ولاؤه للإسلام، وشرعه، وقيمه، ومنظومته الأخلاقية — هو المقدم على كل ولاء آخر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: 55). وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة: 23).

على أن ولاء الإسلام لا يُلغي ولاء الرحم والقرابة، وإنما ينظّمه ويضبطه ضمن الولاء الأعلى والأشمل، وهو ولاء الإسلام. وذلك هو مجمل الجواب.

***

لا شيء يعلو على رابطة: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)؛ ولا حتى رابطة الدم.
هكذا يجب أن يكون المؤمن بحق؛ فالله ودينه ورسوله أحبُّ إليه من كل شيءٍ وكل أحد، وفي لحظة المُفاصلة،

اختيار المؤمن هو: الله، ورسوله، والمؤمنون، لا من تربطهم به علاقة دم أو مصلحة دنيوية...

هكذا هو الإنسان المسلم:

هويته، وانتماؤه، وولاؤه، كله لله وشرعه — بما يحتويه من قيم، ومبادئ، وأخلاق، لا يقوم مجتمع، ولا يُحقّ الحق، ولا يُطبّق العدل في مكان أو زمان بدونها — ولمن يسير على ذلك النهج، دون اعتبار لموقع جغرافي محدد، أو وطن معين.

فالمسلم — كما بيّنا آنفًا — وطنه الإسلام، وهويته، وانتماؤه، وولاؤه؛ كل ذلك نابع ومقرَّر من مصدرٍ علوي، بما أوحاه الحق في كتابه الحق.

ذلك هو المقدّس الوحيد لدى المسلم، وكفى بذلك تقديسًا...

وبذلك هو حر؛ لأنه عبد لله، فالعبودية المطلقة لله هي أقصى، وأرقى، وأجلّ درجات الحرية الحقّة.. فلكي تكون حرًا بحق، عليك أن تكون عبدًا لله بحق.

السعودية: لماذا زريبة؟

قد يتحسس البعض من استخدامنا لهذا المصطلح: «الزريبة السعودية»، في وصف الكيان الوظيفي الوراثي الإقطاعي في جزيرة العرب؛ ولذا أجد من الضروري تبرير هذا الاستخدام، وبيان أنه ليس مجرد توصيف عابر أو انفعال لفظي، بل هو توصيف دقيق، أقرب إلى الحقيقة منه إلى المجاز.

المعنى اللغوي:
زريبة: من الجذر "زرب"، ويدل على معنى الحظيرة أو المكان الذي يأوي إليه الحيوان، ويتوفر له فيه ثلاثة أمور أساسية: الطعام، النوم، والتكاثر أو الجنس.

دولة: من الجذر "د-و-ل"، الذي يدور معناه حول التداول، التحول، الانتقال من حال إلى حال.

والمعنى السياسي الذي نفهمه ونميل إليه لكلمة "دولة" يتأسس على هذا المبدأ، وهو إمكانية التداول السلمي للسلطة، وهو شرط جوهري لا يمكن تجاهله؛ فحين ينتفي التداول العام وتُحتكر السلطة من قِبل عائلة أو طبقة أو طائفة أو فئة، فإن الكيان السياسي حينها يفقد صفة "الدولة"، ويتحول إلى زريبة تتوارثها قلة قليلة، بينما يُجرد الباقون من أتفه حقوقهم الإنسانية التي أقرّتها الشريعة.

ومشتقات هذا الجذر لم ترد في القرآن إلا بمعنى التداول والتغير المستمر:

- "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" (الحشر: 7): أي لا ينحصر تداول المال العام في دائرة الأغنياء فقط دون بقية الناس. وفي حالة السكان في الزريبة السعودية، ٪90 من المال العام محتكر من قبل أسرة آل سعود الغاصبة.

- "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ" (آل عمران: 140): دلالة على التبدل والتغير المستمر في الأحوال. وبالطبع، فآل سعود لا يعترفون بهذا القانون الرباني؛ ولذا نجدهم دائمًا، هم وعبيدهم، يكررون أنهم "باقون إلى يوم القيامة"، ويحبون سماع ذلك والتأكيد عليه؛ فنجد الشعراء المرتزقة يشيرون ويؤكدون لهم على هذه النقطة بالذات: أنهم باقون إلى يوم القيامة. وهم، طبعًا، لا يقصدون بيوم القيامة "يوم القيامة" حقًا، لأن ذلك اليوم هو يوم الحساب العظيم، ولو كانوا يؤمنون به لما كانوا يحكمون اليوم، ولما فعلوا ما يفعلون ويجرمون؛ وإنما المراد من "يوم القيامة" لديهم: أي إلى ما لا نهاية، ولخداع الجماهير أنهم يؤمنون بالقيامة...

تلك أمانيهم، ولكنها لا تغني عن الحق شيئًا، فهم زائلون حتمًا، ومعهم عبيدهم وأعوانهم وجندهم، وحساب الدنيا ينتظرهم قبل حساب الآخرة، وإن غدًا لناظره قريب. ومن يقول غير ذلك فإنما يُكذِّب نصًا قطعيًا، ويكفر بقانون إلهي لا تغيره الأهواء ولا الأماني.

الآن، لنأتِ ونرَ ماذا لدينا نحن في جزيرة العرب تحديدًا؛ وإن كان الأمر ينطبق على الزرايب العربية عمومًا... لنرَ كيف هو شكل الكيان السعودي الذي يسيطر على المساحة الجغرافية الأعظم من شبه الجزيرة العربية.

ماذا نجد؟
نجد كيانًا مستحدثًا يُسمى: "المملكة العربية السعودية".
أول سؤال هو:
من أين جاءت كلمة "السعودية"؟

وماذا يعني "مملكة"؟

أما إجابة السؤال الأول: فقد سميت بهذا الاسم نسبةً لاسم "مُلّاك" هذا الكيان. وأكثر من ذلك: حتى الكائنات الحية داخله (حيوانات وبشر)، بل وحتى الجمادات، كلها تُنسب لآل سعود، المالِكين لكل شيء في تلك البقعة، والمتحكمين بكل شيء فيها. وجعلوها "مملكة" لأنهم عمليًا يملكون كل شيء فيها، بما في ذلك البشر الذين يعيشون تحت حكمهم... ويتوارثونهم - كحق خاص - كما يتوارث أبناء وأحفاد صاحب زريبةٍ ما تلك الزريبة بما فيها.

والناس في هذا الكيان السعودي لم يختاروا أصلًا أن يكونوا ضمنه منذ البداية، وإنما فُرض ذلك عليهم بحد السيف، بعد أن كُفّروا، واستُبيحت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم... وإلى الآن، هم فاقدون لأي حق في الاختيار. دعْ عنك المجال السياسي، فذلك محال بطبيعة الحال، ولكن حتى اختيار

أسماء أبنائهم وبناتهم عند ولادتهم؛ آل سعود يحددون المسموح من الأسماء وغير المسموح، وكذلك الملابس؛ آل سعود هم من يحدد المظهر الخارجي للناس، حتى الذكور: هناك أثواب معينة لا يُسمح لهم بارتدائها.

أيضًا، المناهج الدراسية والتعليمية في كل المستويات تخضع لمعايير يحددها آل سعود وكهنتهم... الشوارع، المدارس، المساجد، الجامعات، المطارات، حتى أبواب الحرم المكي: كل شيء بأسماء آل سعود، المالِكين لكل شيء، والمتحكمين في كل شيء.

بعد ذلك كله، ماذا يبقى للكائن السعودي داخل حدود هذا الكيان السعودي؟

ثلاثة أشياء فقط، وهي:

1- النوم

2- الأكل

3- الجنس، التكاثر

والآن، أضافوا لها "الرقص" في حفلات هيئة الترفيه التي تقام على مدار العام.

هذه هي المساحة الوحيدة التي يجد فيها السعودي نفسه، ويُنفّس فيها عن كبته وقهره وحيوانيته... بل، وحتى هذه المساحة البهيمية الضيقة؛ ضُيّقت أكثر بارتفاع أسعار المواد الغذائية.

ومع ذلك، تبقى هذه ساحة الاختيار الوحيدة للسعودي، التي فيها يصول ويجول، ويحقق ذاته وتطلعاته وطموحاته...

فلنعد الآن إلى تعريف "الزريبة":

قلنا: إنه المكان الذي يأوي إليه الحيوان، ويتوفر له فيه ثلاثة أمور أساسية: الطعام، النوم، وإمكانية التكاثر أو الجنس.

وقلنا: إن "الدولة" يدور معناها حول التداول، والتحول، والانتقال من حال إلى حال، والتغير، وتعني: الشيء المتداول... أي في هذا السياق: التداول المستمر - السلمي - للسلطة السياسية في كيان سياسي ما. ومقتضى التداول: أن يكون هناك تشارك وشورى بين كل من يعيش في تلك الدولة.

وإن كانت الدولة تُعرّف بأنها: أرض وشعب وحكومة وسيادة؛ أي أرض مستقلة متوافق عليها، ومعترف بها، ليست مغتصبة من أحد، وشعب حر مجتمع بإرادته وخياره، وحكومة مختارة طبقًا لدستور وقوانين ومواثيق ومتوافق عليها شعبيًا، وسيادة تعبّر عن الاستقلال والحرية لهذه الدولة وشعبها...

فإن أهم عنصر فيها (أي الدولة) هو: إمكانية التداول السلمي للسلطة السياسية، وما يقتضيه ذلك من وجود مناخ سياسي

تشاركي شوري يضم الكل، ويشارك فيه الكل، دون إقصاء أو تهميش أو توارث أو إقطاع...

وفي حالة الدولة الإسلامية:

يكون دستورها، وقوانينها، ومواثيقها منضبطة بالمرجعية الإسلامية الحاكمة في نهاية المطاف على كل شيء، حتى وإن حصل تعارض مع الإرادة الشعبية؛ فالمرجعية الإسلامية لها الأولوية.

وعندما يرفض الشعب ذلك، تسقط فورًا صفة "الإسلامية" عن تلك الدولة أو الولاية. وهذا هو الفرق الجوهري بين الديمقراطية الغربية، التي تجعل الحاكمية النهائية للشعب، والشورى الإسلامية، التي تكون الحاكمية فيها لله، أي للشريعة، ممثلة بالنص القطعي - الوحي - بحيث لا تصل العملية الشورية إلى مرحلة تتجاوز فيها حدًّا من حدود الله.

فالشورى هنا مساحتها "الحلال" فقط؛ وما إن تتعداه، تكون حينئذ ليست شورى، ويسقط عن تلك الدولة وصف "الإسلامية".

ففي الشورى، الحاكمية لله، والسلطان والاجتهاد للأمة ضمن تلك الحاكمية. ونحن، وإن قبلنا الديمقراطية، فليس بكل تفاصيلها، وإنما فقط كآلية ضمن المرجعية الإسلامية.

فهل ينطبق أيٌّ من تلك العناصر على الواقع الموجود في جزيرة العرب؟ واقع الكيان السعودي؟ ويشمل ذلك -

بطبيعة الحال - بقية الكيانات المصطنعة: (قطر، البحرين، الكويت، عُمان، الإمارات...).

وأيّ هذين التعريفين هو الأقرب لوصف الكيان السعودي: الزريبة أم الدولة؟

هل لدى السعودي أي حق سياسي؟ هل اختار كيان آل سعود ليكون ضمنه؟ هل اختار اسمه وهويته "سعودي"؟ هل اختار من يحكمه ويتحكم بماله وحياته ومصيره وأبنائه؟ هل اختار أن تكون هناك مليارات الدولارات كمخصصات شهرية لكل فرد من آل سعود، فقط لأنه من آل سعود؟ هل لهذا السعودي أي حضور سياسي؟ أي وعي سياسي؟ هل هو مستقل، يفكر، يستطيع نقد ما لا يعجبه داخل هذا الكيان؟ هل اختار العقيدة التي لُقّنها منذ المرحلة الابتدائية؟ هل اختار حتى أن يكون مجرد متاعٍ يملكه آل سعود ويتوارثونه؟

هل؟ هل؟ هل؟ هل... هل يحق له أصلًا طرح أيٍّ من هذه الأسئلة؟!

بالخط العريض، العريض جدًا، الإجابة على كل ما سبق هي: لا.. لذلك، فلا يلومنّنا أحد عندما نقول: "الزريبة السعودية"؛ فتلك هي الحقيقة المُرَّة، قبل بها البعض أو لم يقبل.

هوية مفروضة، وشعبٌ مملوك

يـحتجّ الـمسعودون في ردّهـم على رفـضنا لمسمّى الـعار "سعودي" و"سعودية"، وهذه الهوية المسخ المفروضة، بقولهم: "وماذا عن الأمويين والعباسيين؟!"

ولا أدري ما علاقة الأمويين وغيرهم بحالتهم هم؟! فهل كان المسـلمون في زمـن دولـة بني أمـية يُـسمَّون "أمـويين"؟ أو "عباسيين" في دولة بني العباس؟!
هـل كـانـت هـناك "جنسـية"، ومـا يُسمّى الـيوم بـ "هـويـة وطنية"، في تلك الأزمان؟!

ثم دعك من هذا... لنفترض أن الناس كانوا يُنسبون إلى بني أمية أو غيرهم، هل تلك حُجّة مثلًا تجعل من الانتساب لآل سعود أمرًا مقبولًا؟!
لا بـأس، هـو مـقبول عـند عـبيد آل سـعود، ولـكن لـيس كل شعبنا متقبّلًا تلك التسمية.
وإذا كـنتم تـدّعـون أن انـتسابـكم لآل سـعود هـو بـمحض إرادتـكم، ولـم يـكن مـفروضًـا عـلينا، فليُترك الـمجال إذًا لـمن يـكفر بهـذه الـهويـة أن يُعبّر عـن هـويـته الإسـلامـية؛ فـيقول الواحد منّا: هو مسلم، لا سعودي.

إذا كـان هـذا مـمكنًا، عـندهـا سنرى كـم هـو عـدد الـذيـن سيكفرون بالهوية المسخ.

في الحقيقة، إنّ هذه التسمية أو "الهوية" هي في جوهرها تعبير عن أن كل هذا الشعب تابع ومملوك لآل سعود، وهذه حقيقة.
وقد زاد آل سعود على فرعون، الذي قال: "أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَـٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِيۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ"، بأنهم لم يكتفوا بتملّك الأرض ونسبتها إليهم فحسب، بل والناس فوق هذه الأرض صاروا جزءًا من ملكيتهم وتابعين لهم، وأضحوا يُسمَّون بـ "الشعب السعودي" نسبة إلى آل سعود!

بل وشابهوا فرعون في قوله: "مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِي"، بأن جعلوا معارضيهم (أي معارضي آل سعود): "كلاب النار"، و"أعداء التوحيد والإسلام"، و"قتلهم حلال"؛ وقد تبنّوا عقيدة شاذة لا تستهدف بالقتل غير المسلمين، وتستبيح دماء كل من خالفها، فهي في نظرهم "الحق المطلق" و"السبيل الأوحد إلى الله" كما يفترون.

ثم هم - أي آل سعود - جاوزوا كل الحدود، فاعتبروا أنفسهم آلهة مع الله؛ فكما هو سبحانه: "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"، كذلك آل سعود: لا يُسألون، وغيرهم يُسأل.
وكما أن الله جلّ وعلا يقول: "وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"، فكذلك آل سعود لا يُشركون في حكمهم أحدًا!

ولهذا، لا نستغرب عندما يخرج "المسعودون" قائلين لنا: "آل سعود إلى الأبد"، وهذه الأرض وما عليها "حق أبوهم"، أو "آل سعود إلى قيام الساعة". وهم بهذا أيضًا قد كفروا بسنة من سنن الله: التغيير، التطور، تبدّل الحال والهلاك.

وأصبحوا مثل الذي قال الله فيه: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِ أَبَدًا (35) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا (36) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (37) لَّـٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (38)﴾ (الكهف: 35 - 38).

لاحظوا: لم يصرّح بالحرف أنه كفر بالله، ولكنه أنكر البعث، وجحد حتمية تغيّر الأحوال وتبدّلها، كما قال: "مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِ أَبَدًا". فردّ عليه صاحبه قائلاً: "أكفرت بالذي خلقك..."، ليذكّره بمراحل خلقه وتطوّره كإنسان، وأنّ التغيّر سنّةٌ إلهية لا يُستثنى منها أحد، ثم أكّد موقفه العقدي الصريح فقال: "لَّـٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا"، أي: لا أؤمن بدوام نعمة، ولا سلطة، ولا مال، ولا أي شيءٍ من متاع الدنيا، ولا أركن إلى ظاهرها، ولا أُضفي على غير الله صفاتٍ هي لله وحده، كصفة الثبات وعدم التغير؛ فالثبات لله وحده، وكل ما عداه متغير، هالك، فانٍ.

ولهذا، جاء الرد الإلهي الحاسم ضمن السياق نفسه: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: 42).

فكان زوال الجنة التي ظنّها خالدة، كشفًا لحقيقة شركه الخفي، ودرسًا بليغًا في أن الثبات لله وحده، وأن كل ما سواه زائل لا محالة.

ولعليّ أضيف هنا مُقتبِسًا مما كتبه الكاتب «مؤمن الوزّان» في وصفه لظاهرة تأليه السعوديين لآل سعود، حيث قال:

"لا أعلم فئة من الناس فُتنوا بالأحياء وألّهوهم كعبيد آل سعود، ولا يشبههم في ذلك إلا الأقوام الوثنية البدائية حين كان الساحر أو الشامان يخدعهم بسحره وشعوذته ويحولهم إلى عبيد. الطريف أنهم يمزجون بين الإسلام والوثنية البشرية بطريقة لافتة لا تجدها عند غيرهم من أهل الشرك والوثنية. حتى الرافضة وعبّاد القبور والأموات وأهل الوثنية، في جوهر معتقدهم تجد ترابطًا منطقيًا وتحولًا تدريجيًا، حيث يتحول الرجل الصالح إلى كيان سماوي أعلى، تُنسب له المعجزات والكرامات، وهي منزلة لا ينالها إلا بعذاب دنيوي أو سيرة صالحة ثم الموت، ثم كرامات ما بعد الموت. أما هؤلاء، فاعتقادهم بآل سعود ممزوج باعتقادهم الإسلامي؛ فحتى لو أنكروا ذلك، ففي ذات معتقدهم اتحاد بين الله وآل سعود، مثل عقيدة النصارى في الأب والابن.
وما لديهم هو ثنائية إسلامية: الله شرّع لآل سعود أن يحكموا، ويعبده الناس بطاعة آل سعود المطلقة."

***

ماذا نريد؟

إننا – وبصدق – نريد أن يعرف ويدرك كل "مُسعوَدٍ" أن التغيير لا بدّ آتٍ، وأن هذه الهوية زائلة لا محالة، وأن محاولاتكم المبالغة في التفاخر بها، وإظهارها، والتميّز بها... لا تدلّ إلا على شيء واحد: هو عدم اقتناعكم بها؛ فهي عار، وشنار، وإهانة، وأيّما إهانة.

وآل سعود ينتظرهم حسابٌ عسير، وعقابٌ أليم، لما فعلوه - طوال قرون - بالإسلام والمسلمين، وبالأبرياء من الناس في كل مكان... ولا يزالون.

فلا تعلّقوا مصيركم بهم...
وانجوا وتحرّروا.

ولـيَعلم كلُّ سـاعٍ للتغيير والتحـرر والـنهضة، أنـه لا تغيير، ولا تحرر، ولا نهضةً للأمّة، قبل تحرر قبلة المسلمين من كيان الــغاصبين الإقــطاعيين المتجبّرين، المحــرّفين لــلكلم عــن مواضعه، المحاربين للمسلمين، الداعمين لكل أعداء الدين.

الكيان الإسلامي: ركناه الأساسيان

قد سبق لنا في كتابنا «مفهوم الملك في القرآن» أن بيَّنّا ركني شرعية وإسلامية أي كيان سياسي ينطلق من مرجعية الإسلام وفلسفته وشريعته وقيمه الكبرى، وهما اللذان يشكلان الحد الأدنى لإسلامية أي كيان. وقلنا هي - مجملة لا مفصلة - مع مزيد توضيح هنا:

أولًا: أن يكون قيام ذاك الكيان بإرادة ورضا واختيار الشعب/ الأمة - رجالًا ونساءً - وانبثاق الكيان عنهم باختيار منهم، وقرارهم بيدهم (أي: الشورى، والديمقراطية هي آليتها المعاصرة ضمن مرجعية الشريعة، والشورى تقتضي عدم وجود أي شكل من أشكال التوريث أو الاحتكار أو التفرد بالأمر والقرار: "السلطان: الملك العام").

ثانيًا: التزام هذا الكيان بمبادئ الإسلام الكبرى، وعلى رأسها:
1. الحرية: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ". و"فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ". وإذا كان لا إكراه في الدين، فحتمًا وعقلًا وبداهةً لا إكراه في كل ما دونه، وكل شيء دونه.
2. الشورى: "حق الأمة في حكم نفسها بنفسها ضمن مرجعية وحاكمية الوحي".
3. وحدة الأمة: "إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ" / "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" /

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" / "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ". فشرط المواطنة الوحيد هو الإسلام، والرضا بحكم الإسلام.

4. القسط: العدل؛ "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.." (الحديد: 25). والقسط هو في ما أنزله المولى عز وجل، فيتحقق بتحقيق ما نص عليه القرآن العظيم.

5. المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وأمام القانون الذي هو متفق مع الشريعة، إذ إننا عندما نقول: سيادة القانون أو المساواة أمامه، فإننا نقصد القانون المتفق مع الشريعة الإسلامية.

6. عدم التعدي على المحرمات التي جاءت حصرًا في كتاب الله، ذلك أن المرجع التشريعي الأعلى، والحاكم على كل ما سواه، هو كتاب الله؛ فحرامه هو الحرام، وحلاله هو الحلال.

7. التواصي بالحق، والصبر على ذلك، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وقلنا: إن المعارضة السياسية، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام، والصحف، والمظاهرات، والمؤتمرات، والتجمعات السياسية، ووسائل التواصل الاجتماعي... إلخ، هي التمثُّل العملي والمعاصر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهنا تظهر لنا مسؤولية الفرد المسلم؛ فالمسلم ذو رأي وشخصية ومرجعية متعالية، لا يقبل من أحد تجاوزها.

8. وكذلك: الكرامة للجميع دون تمييز أو تهميش أو إقصاء. "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ".
وصون حقوق الإنسان، كل إنسان.
9. أن تكون كل التشريعات والقوانين الصادرة من مجالس التشريع المنتخبة من قبل الأمة (أولي الأمر منكم) ضمن حدود الله تبارك وتعالى ورسالته، ومنضبطة بمرجعية الوحي، وألا تتعدى على محرماته التي جاءت في كتابه تعالى، وهي محدودة وإنسانية، أي يفهمها كل إنسان.
10. أن يكون المرجع عند وقوع النزاع بين الأمة وأولي الأمر هو كتاب الله تعالى، عبر هيئة عليا من كبار العقول الموسوعية المنتخبة، تكون قادرة على فض النزاع برده إلى كتاب الله وهدي رسوله، لاستنباط الحكم الشرعي الذي تذعن له كل الرؤوس، على أن يكون مستندًا إلى النص القطعي (الوحي).

ولما كان ذلك، عرفنا أن الكيان السعودي الغاصب هو - وبلا أدنى تردد أو تشكك - لا يمت للإسلام بأي صلة، وفاقد للشرعية، وبالتالي فهو غير إسلامي وغير شرعي، والبراهين على ذلك أوضح من الشمس في رابعة النهار؛ فلا هذا الكيان قام باختيار الناس منذ إنشائه بتأييد الإنجليز، ولم ينبثق عنهم، بل قام رغمًا عن إرادتهم، وبقهرهم، وتكفيرهم، وإهانتهم، وتمريغ أنوفهم في التراب، ولا يزال. وليس هو ملتزمًا - ولا يقدر على ذلك - بأي من مبادئ الإسلام وشرعه وقيمه، لأن ذلك لا يتم والأساس القائم عليه باطل؛ أي: يستحيل أن

يقيم الشرع من قام على أنقاضه... ولا هو يعترف بمحرمات الشريعة، ولا بحلالها، وإنما الحلال ما أحله آل سعود وكهنتهم، والحرام ما حرموه هم أيضًا.

وأصبح من المفروغ منه اعتبار هذا الكيان غير إسلامي وغير شرعي، بل هو معادٍ للإسلام، ومحرّف، ومستغل لاسمه، والإسلام منه براء براء؛ حيث ابتكر شريعةً وعقيدةً جديدة (الوهابية)، ثم قال: هذا هو الإسلام. وهي لا تتم إلا بالقضاء على حقيقة الإسلام وشرعه، واستبداله بعقيدة تعادي كل ما له صلة بالإسلام والأمة.

***

كان هذا حديثنا عن أصل هذا الكيان، وانتهينا إلى عدم شرعيته، وعدم إسلاميته. أما آل سعود كأفراد، فهم يصرّون على أن كيانهم - الذي تبين لنا عداؤه الصريح للإسلام، وأنه لم يحقق أيًا من جانبي الشرعية، وهي الحد الأدنى لوصف أي كيان سياسي بأنه إسلامي - يصرّون على أن كيانهم هذا يملك كل الشرعية، بل هو رمز الإسلام والتوحيد، والممثل الحصري له في العالم، بل والمتحدثون الرسميون باسم الله جل الله وتعالى علوًا كبيرًا... وما داموا كذلك، فحكمهم من حكم كيانهم؛ فلا هم إسلاميون، ولا مسلمون من الأصل، إذ لا يفعل ما فعلوا ويصر عليه مسلم. فهل من يستبيح دماء المسلمين والأبرياء وأعراضهم، ويستبدل شريعة الله بشريعة ابن عبد الوهاب، ويكفر كل خلق الله، ويحتل المسجد الحرام ومسجد رسول الله، وكل الجزيرة، بالسلاح والعدوان

وإهراق الدماء، ويحلل ما حرم الله، ويحرم ما أحل، ويحكم بغير ما أنزل الله وبغير ما أمر... هل ذاك مسلم؟!
اللهم لا.

هذا فضلًا عن الدلائل الكثيرة التي صرّح بها أشخاص عاملون في قصورهم - حيث ألوان الكفر والفسق والفجور - بأنهم لا يصلون في قصورهم، وإنما أمام الكاميرات فقط. وحتى وإن صلوا، فذلك ليس ببرهان على إسلام القوم؛ فالصلاة ما لم تنه المسلم عن الفحشاء والمنكر، فليست بصلاة. وأي فحش، وأي منكر أبشع وأكبر مما فعله ويفعله آل سعود باسم الإسلام وباسم التوحيد؟!

ثم لنقل: إن الناس كانوا كفارًا ومشركين قبل مجيء ابن عبد الوهاب؛ فهل ذلك مبرر لإكراه الناس على الدين؟! أم أن القوم يزايدون على الله جل جلاله، وهو القائل في محكم تنزيله: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"، ويقول: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (21) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (22)" (الغاشية)، و"وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ"، و"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس: 99)... وغيرها العشرات من النصوص التي تقرر حرية الاعتقاد، وتدع أمر الناس إلى رب الناس ليفصل بينهم يوم الفصل.

أما في شرع الوهابيين، فهم يكفرون كل من يخالفهم، ثم يتبعون ذلك باستحلال دمه وماله وعرضه. وهذا - والله - ليس من الإسلام بشيء، بل هم، أي الوهابيون، أولى الناس

بحد الحرابة؛ فهم مفسدون في الأرض، وهم سفاكون للدماء، سارقون غاصبون، ومعهم، ويتقدمهم، ويقودهم آل سعود.

أقول: بعد كل هذا الكفر الصراح البواح، ومعاداة الإسلام، واستحلال محرمات الله... يأتي صفيق سخيف يتشبث بمنشور لأحد عبيد آل سعود، يصف فيه ابن سلمان بأنه "أعظم خلق الله بعد رسول الله"، معتبرًا ذلك كفرًا بيِّنًا ومنكرًا عظيمًا، مع أنهم يقولون (أي: عبيد آل سعود) في كل مكان وعبر مختلف المنصات: "آل سعود إلى يوم القيامة"، و"آل سعود إلى الأبد"، ويقولون: "الحكم لله ولعبد العزيز". وينسبون شعبًا كاملًا إليهم، فهو "الشعب السعودي"، ويتوارثونهم كما يتوارث المرء من والده المتاع أو البهائم، ويستأثرون بالحكم والقرار وبالترليونات لهم دون بقية "المسعودين". فلكل أمير منهم مخصصات شهرية وسنوية بعشرات، وربما مئات، الملايين، لا لشيء إلا لأنه من آل سعود!

هذا غير تقتيلهم أول الأمر أجدادنا وأهلينا بحجة الكفر والشرك وعبادة القبور، واستحلالهم البيوت والفروج وكل الحدود... ثم هم ينسبون حتى الشوارع لهم، والمطارات، والجامعات، والمساجد، بل وأبواب المسجد الحرام! بل وصل بعبيدهم الفجر والكفران أن يقولوا: "الرسول سعودي"، ومنهم من قال قبل ذلك: "لا إله إلا محمد بن

سلمان"، ومنهم من قال لي شخصيًا: "لو طلب منه أميرٌ من آل سعود النومَ معه، لقبل"!!!

فأين هم من كل هذا الكفر، والشرك، والفسوق، والإجرام، والانحطاط، والانحلال؟!

كتاب الله: مشروع حضاري ونظام تشريعي

إن كتاب الله تعالى ليس نصًا تأمليًا مجردًا، يُستأنس به في الخطب، أو يُتلى في مجالس العزاء، أو يُحصر في الإطار الوجداني الفردي، بل هو - فوق كونه كتاب هداية - يحمل مشروعًا حضاريًا عالميًا، ونظام تشريع إنسانيًا متكاملًا، يُنظِّم شؤون الفرد والمجتمع والدولة، ويضع أُسسًا للحكم والاقتصاد والسياسة والقضاء.

قال اللهُ تعالى:

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 49)،

- ﴿..إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: 40). "الحكم بما أنزل الله مرتبط بتوحيد الله، فمن وحَّد الله حقًا في عبادته فسيوحِّده في الحكم بما أنزله على عباده".

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

وهــذا الــتحكيم لا يــتحقق إلا حين تــكون شريعة الله هي الـمصدر الأعلى والأول للتشريـع في الـدولـة، واقـعًا لا شـعارًا. وهي المتمثلة في النص القطعي، كتاب الله العزيز، الذي أُنزِل على النبي الخاتم ﷺ، وأُمر أن يحكم به، وأن يتحاكم الناس إليه؛ إذ كان ﷺ لا يقضي إلا بما أنزل الله، ولم يخرج قط – بأبي هو وأمي ونفسي – عن حدود ما أُوحي إليه.

وقد تكفَّل الله جل جلاله بحفظ هذا الكتاب، ليبقى حجة قائمة على العالمين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9).

وقد أسس النبي ﷺ دولة، وأدار شؤونها، وولى الولاة، وبعث القضاة، وطبّق الشريعة باعتبارها نظامًا شاملًا حاكمًا، صالحًا لكل زمان ومكان. كما جهز الجيوش، ونظّم العلاقات بين المكوِّنات الاجتماعية المختلفة، وتحاكم إليه الناس، ولم يكن يحكم بينهم بشيءٍ يُخالف ما أنزله الله عليه... وهذا واقع تاريخي وتشريعي لا يُنكره إلا جاهل أو مغالط.

فسادُ التّصوُّر العَلماني عن الإسلام

إن محاولاتِ اختزالِ الإسلامِ في الجانبِ الروحي أو السلوكي الفردي، ونفيَ علاقتِه بالدولة والسياسة والتشريع، هو تصوّرٌ مشوَّه وفاسد، بل هو كفرٌ بشريعةٍ جاءت لتحكم وتُحكَّم، لا لتُعزَل أو تُجزَّأ.

وهو تصوّرٌ لا ينسجم مع النصوص القطعية، ولا مع طبيعة الأحكام الشرعية نفسها، التي تستلزم وجود: هيئةٍ تشريعيةٍ من الأمة تُقنِّن القوانين وفق الشريعة، وسلطةٍ تنفيذيةٍ قادرةٍ على إنفاذ تلك القوانين على أرض الواقع، وقضاءٍ إسلاميٍّ مستقل، يضمن العدالة وصحة تطبيق تلك القوانين، وتحرّي التزامها بحدود الشريعة، ويفصل بين المتنازعين، ويحفظ الحقوق.

الإسلام ليس مجرد منظومةٍ من القيم الأخلاقية والإنسانية، بل هو، مع ذلك وفوقه، شريعةٌ متكاملةٌ تهدف إلى الارتقاء الدائم بالإنسان، وتحريره بتخليصه من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده، وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة. ومن هذا المنطلق، فهو يقع في صميم السياسة والشأن العام، شاء من شاء وأبى من أبى.

ولذلك، فإن فصل الإسلام عن السياسة أو شؤون الدولة يُعدّ إقصاءً لدوره الطبيعي والمفترض.

ومن يزعم أن "الإسلام لا علاقة له بالسياسة"، إنما يخدع نفسه ويضلل غيره؛ فكيف يُعقل هذا، والإسلام معنيٌّ بالشأن العام أولًا وآخرًا؟! والسياسة وإدارة شؤون الدولة جزء لا يتجزأ من دائرة التشريع الإسلامي، التي تتضمن أحكامًا كثيرة لا يمكن تطبيقها إلا في ظل دولة محكومة بهذا المنهج، كأحكام السلم والحرب، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، وأسلوب الحكم، والعقوبات، وغيرها من المجالات التي تشكل جوهر الحياة المجتمعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية.

كل ذلك يدخل في صلب الشريعة التي جاء بها الإسلام، وهي مسؤولة عنه ومخوّلة بتنظيمه. فكيف يتجرأ بعضهم، بعد هذا كله، على الدعوة إلى فصل الإسلام عن السياسة والدولة؟!

أتدرون ما يعنيه ذلك؟

يعني، بكل بساطة، تعطيل شريعة الله... وهيهات أن يفلحوا في ذلك.

هل الدولة الإسلامية دولة كهنوتية؟

ولـكن، هـل هـذا يعني أن الـدولـة الإسـلامـية دولـة ديـنية كهنوتية؟

قطعًا لا. وهذا ما لا يُميّزه كثيرٌ من الناس مع الأسف نتيجة تـأثـرهـم بـالـنموذج الـكهنوتي الـغربي؛ إذ الإسـلام لـم يـأتِ بكهنوت، أو طبقة "رجال دين" تحكم الناس باسم الله، أو تكون واسطةً بينهم وبينه عزّ وجل، بل مهد لدولةٍ مدنية، لـكن: مـرجـعيتُها الشريعة، وتُـدار بـالـشورى (أُولي الأمـر) بالانتخاب الحرّ.

الـحاكـمون فـيها بشر يـخضعون لـلمساءلـة والـمحاسـبة، ويُعزلون ويُعاقبون إذا أخطأوا. وتتمثل غايتها في إقامة العدل (القسـط)، وحـماية الـحقوق، وتـحقيق السـلام والخير الـعام لأمة الإسلام والعالم بأسره.

وهذا لا يتحقق إلا بتحقيق شرع الله، والالتزام بهدي رسول الله ﷺ.

باختصار، الفصل بين الإسلام والدولة والسياسة ليس فقط مستحيلًا من الناحية العملية، بل هو تفريغ للدين من جوهر رسالته الإصلاحية التحررية، ومن قدرته على تطبيق أحكامه وتشريعاته، ويحول القرآن إلى مجرد نصوص تُحفظ وتُكرر دون احترام أو تطبيق.

الإسلام هو منظومة متكاملة تجمع بين العقيدة والشريعة، والأخلاق والنظام، والفرد والمجتمع، والدولة والأمة، وحتى الإنسانية جمعاء.

ومن أراد عزله عن السياسة، فهو إما جاهلٌ بماهيته، أو يريدُه صامتًا منزوعَ الأثر.

سمات النظام السياسي الإسلامي

عرفنا مما سبق الحد الأدنى الذي به يمكن لنا وصف كيانٍ ما بأنه إسلامي وشرعي أو لا. الآن، ماذا عن شكل وطبيعة أو سمات النظام الحاكم فيه؟

نقول: هنالك سماتٌ هامة، بها نستطيع القول: إن هذا النظام أو ذاك، إسلامي أو غير إسلامي.

فمن أهم سمات النظام السياسي الإسلامي: أنه نظام شُوري، جمهوري أو جماهيري، وهو منتخب بكامله من أسفل الهرم إلى أعلاه.

وهو نظام تداولي، تعددي، تشاركي، لا وراثي، سُلالي أو فئوي، واستبدادي، وقد بيَّنّا ذلك في كتابنا "مفهوم المُلك في القرآن"؛ فليراجَع.

ولأنه كذلك، ينبغي الاتفاق على مدة زمنية لمن يرأس ذلك النظام، وكل عضوٍ منتخبٍ فيه، بحيث لا يزيد مجموع دوراته -على سبيل المثال- عن 10 إلى 12 سنة كحدٍّ أقصى؛ وذلك لأن الالتصاق بالسلطة ينبغي ألا يطول إلى درجةٍ يصبح معها نزع هذا المسؤول -إذا خالف الشرع وأضرّ بالأمة- أمراً صعباً، أو يتطلب استخدام العنف المسلّح لإزالته.

لذلك، ينبغي تحديد مدة زمنية معينة، لا تتجاوز ما ذكرناه.

وهو نظام مدني، أي يحكمه مدنيون لا عسكر.

وهو نظام أقرب إلى اللامركزية، وبالتالي يمكن أن يستوعب الصيغة الفيدرالية والكونفدرالية معاً.
وهو نظام أقرب إلى الديمقراطية الشعبية المباشرة منه إلى النيابية: "وأمرهم شورى بينهم".
ولذلك، يستوجب وجود مجالس ومؤتمرات شُورية محلية وإقليمية واتحادية، على مستوى كل قرية ومحافظة ومدينة وإقليم، ثم على مستوى الدولة.

والسلطة فيه للناس، ولمن يختارهم الناس، وليست بيد طائفةٍ تدّعي أنها وسيطٌ بين الناس وربِّ الناس، فلا هو كهنوتي، ولا مشيخي.
وهو نظام يستوعب الفقير والغني، وليس يُحتكَر بيد طبقة أغنياء أو تُجّار وأصحاب رؤوس الأموال دون بقية الشعب والأمة، فلا هو أوليغارشي.
وهو نظام جامع، منفتح، يقوم على أساس الانتماء الإسلامي العام، فلا هو عنصري، ولا قومي، ولا طائفي.
والمواطنة فيه إنما تقوم على هذا الأساس؛ أي على الإسلام.

أن تكون المرجعية والحاكمية الأخلاقية والتشريعية لهذا النظام ودستوره هي الإسلام، ممثَّلًا بالنصوص القطعية (القرآن الكريم)، ثم ما لم يخالفه مما وردنا عن سيدي رسول الله ﷺ؛ بحيث تكون السلطة للناس ضمن هذا الإطار الحاكم، الذي هو الإسلام وشريعته.
فالحاكمية لله، والسلطان للأمة ضمن هذه الحاكمية.

ومعنى ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: أنه لا اجتهاد، ولا اقتراب، لمحرمٍ حرَّمته الشريعة في كتاب الله، فلا يخضع لتصويت، ولا لنقاش، وإنما الاجتهاد يكون في المباحات فقط.

وهو نظام لا يصل إلى رأس السلطة فيه شخصٌ غير مسلم، حتى وإن اختاره الناس؛ إذ لا يُعقل أن يكون على رأس النظام شخصٌ لا يؤمن بمرجعية وأساس هذا النظام. وإن أصرّ الناس على هكذا خيار، لم يعد النظام حينئذٍ إسلامياً، ويصبح واجباً على الإسلاميين إعادة تثقيف الجماهير من جديد، دون عنف أو أيّ شكلٍ من أشكال الإكراه.

وهو نظام يحترم الكل، والمرأةُ قادرةٌ فيه على أن تتبوأ المناصب القيادية في الدولة، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ما دامت كُفؤاً لذلك، ملتزمةً بالضوابط الشرعية.

حضور المرأة في الحياة العامة

القرآن الكريم يثبت أن تواجد المرأة إلى جانب الرجل في فضاءات الحياة العامة، هو أصل من أصول التصور الإسلامي للحياة — ضمن الضوابط الشرعية بطبيعة الحال — كشريكة في البناء، لا كعنصر هامشي. ومن ذلك:

- في النشاط السياسي والاجتماعي:

قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: 38). وقالَ

أيضًا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

هاتان الآيتان لا تقتصران على عدم استثناء المرأة من المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي، بل تثبتان حقها الأصيل في الإسهام الفاعل في شؤونه، وتؤكدان مشاركتها في مسيرة الإصلاح، وصنع القرار السياسي، وسنّ التشريعات، ومراقبة أداء الحكومة، ومحاسبتها، بل وعزلها عند الضرورة؛ وذلك من ملامح شكل الدولة الإسلامية الحقة.

فالمرأة في القرآن فاعلة، ومؤثرة، ومكلفة، وتملك الأهلية الشرعية والعقلية لتولي المناصب العليا في القضاء، والمجالس التشريعية الشورية، والوزارات، والهيئات، بل ورئاسة الدولة الإسلامية نفسها، إن كانت كفؤًا لذلك. وهذا لا يعني أنها يجب أن تحكم لمجرد أنها امرأة، بل لأنها قادرة على اكتساب المعرفة، والمهارة، والكفاءة التي تؤهلها، كما تؤهل الرجل.

وإن كانت القيادة السياسية للمرأة ليست هي الأصل عبر التاريخ، فإن هذا لا علاقة له بالتحريم أو بالمنع، بل هو مجرد تاريخ، لا حكم شرعي.

ولنكون أكثر موضوعية، فإن ذلك طبيعي، وتابع للاختلاف الوظيفي بين المرأة والرجل، الذي يحتّم — في الغالب (أقول: في الغالب، أي إن هناك استثناءات) — أن يكون الرجال هم القياديون على مر التاريخ.

وقد كانت هناك نساء قياديات وزعيمات، ولكن — كما قلنا — لم تكن هذه هي القاعدة، وإنما استثناءات، وهي واردة في كل زمان ومكان.

لذلك، فقد تنجح المرأة وتصل إلى سدة الحكم، وتحقق إنجازات لم يحققها رجل قبلها.

والقرآن لا يمنع مطلقًا أن تكون المرأة رئيسة دولة، أو قاضية، أو زعيمة سياسية، وهي مطالبة — كما الرجل — بالمشاركة في مقاومة الطغيان، والفساد، وكل انحراف في الأمة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104).

وكما جاء في تفسير القرطبيّ: "قيل: إنَّ "مِن" في قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ"، لبيانِ الجنسِ، والمعنى: لِتكونوا كُلُّكُم كذلك".

- في مبايعة النساء للنبي ﷺ:

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12).

وتمثل هذه البيعة أرفع صور المشاركة في الشأن العام، إذ إنها لم تقتصر على الاعتقاد وحسب، بل بُنيت على التزامات سلوكية وأخلاقية تمثل أساس إقامة المجتمع المسلم وصيانة قيمه وأخلاقياته، مما يبرز الدور الحيوي والفعال للمرأة في كل جانب من جوانب الحياة الإسلامية العامة.

- في المعاملات التجارية:

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

والآية عامة، دون أي تمييز جنسي أو منع لمشاركة المرأة في المعاملات التجارية.

- في توثيق الدين:

قال تعالى في أطول آية في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: 282)، واشترط في الشَّهادة: ﴿..وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..﴾.

وهذا يدل على وجود المرأة في قلب العملية الاقتصادية، لا كمستهلكة فحسب، بل كشاهدة وفاعلة ومعنية بالتفاصيل.

وإن كانت مشاركتها من حيث العدد والنسبة أقل، فإن ذلك يعود إلى اختلاف الدور المجتمعي الذي تحتّمه الاختلافات البيولوجية، غير أن الآية نفسها تُعد إقرارًا صريحًا بأهلية المرأة وكفاءتها للمساهمة في الشأن الاقتصادي، خلافًا لما يظنه بعضهم من أنها تُقصيها أو تُقلل من شأنها.

ضوابط هذا الحضور

كما تبيّن معنا، فإنّ القرآن الكريم لا يحرّم التواجد المشترك بين الرجال والنساء، لكنّه ينظّم العلاقة وفق ضوابط أخلاقيّة وسلوكيّة، منها غضّ البصر، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)،

وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ (النور: 31)، ومنها العفّة والاحتشام، وتجنّب الخضوع بالقول، كما في قوله تعالى: ﴿..فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32)، إضافةً إلى تجنّب الفاحشة ومقدّماتها. والاختلاط في حدّ ذاته ليس من مقدّمات الفاحشة، ولو كان كذلك، لأُسقِطت فريضة الحج، وهي الشعيرة التي تشهد أعلى درجات الاختلاط، بل التزاحم والتلاصق أحيانًا بين الرجال والنساء — مع تأكيدنا أنّ التلاصق أمر مرفوض شرعًا ولا ينبغي حدوثه — ومع ذلك لم يمنعه الشارع الحكيم (أي لم يمنع الاختلاط).

***

المجالس التشريعية

مقصودُنا بالمجالس التشريعية: أنها تلك التي تُشرَّع فيها القوانين ضمن إطار وحاكمية الإسلام، أي هي مجالس يجتهد فيها أولو الأمر المنتخبون في تنظيم شؤون وحياة المجتمع، بسنّ ما فيه مصلحة ومنفعة عامة، ضمن ما لا يتعارض مع الشريعة.

(وقد شرحنا بالتفصيل آية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59)، في كتابنا مفهوم المُلْك في القرآن)، ومنه نقتبس، مع مزيدٍ من التوضيح:

أولو الأمر: مَن هم؟ وحدود طاعتهم؟

"لقد جاء التعبير بـ «أولي الأمر» بصيغة الجمع، لا المفرد، ممّا ينفي تصوّر الحاكم الفرد، أو الحزب الواحد، أو السلطة المطلقة، أو الملك الوراثي الذي يحتكر الحكم والقرار، ويجعله في نسلٍ معينٍ يتوارث، كما يُتوارث المتاع. ويؤكد أن الأمر شورى، وأن السلطة تتوزّع بين أهل الشورى والاختصاص والخبرة.

وهذا يتّسق مع ما قرّره القرآن في وصفه للذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة، بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، ومع ما أثبته البحث سابقًا من رفض القرآن لحصر السلطة في فرد أو سلالة، وتمييزه بين التمليك المطلق، الذي لا يقع لبشرٍ ولا لمخلوق، والتمكين المشروط، الذي هو أحد صور الملك الجزئي النسبي، التابع لملك (مالك الملك)، ومالك كل شيء، واشتراطه العدالة والشورى لتحقيق التداول الشرعي للسلطة.

ثم جاء التعبير بـ «منكم» لا «عليكم»، دلالةً على أن هؤلاء القادة أو الممثلين السياسيين هم من اختيار الأمة، منبثقون منها، يعبّرون عنها، لا مفروضون عليها.

وهـذا يـدحـض شرعية مـن يتسـلّطون على الـشعوب بغير اختيار حرٍّ مباشر، كما يدحض منطق الاصطفاء الوراثي أو التمكين القهري باسم "القدر" أو "الحق الإلهي" في الحكم.

ويكتمل الإطار القرآني لطبيعة السلطة الشرعية بأن الطاعة هنا مشروطة ومقيدة، وليست مطلقة؛ إذ جاءت الطاعة لله أولًا، ثم للرسول (أي: للرسالة وحدودها وهديه صلى الله عليه وسلم).

أما «أولو الأمر»، فلم تتكرّر معهم "وأطيعوا"، بل عُطفت طاعتهم على طاعة الرسول، ما يشير إلى أنهم لا يُطاعون لذواتهم، بل لما يحقّقونه من التزام بحدود الرسالة وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي كان مأمورًا هو نفسه بالشورى، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: 159)، وما يحقّقونه من عدل، وما يضعونه من قوانين بإرادة الشعب/الأمة، وموافقة مقاصد وحدود الشرع الحنيف.

وهـذا يعني أن طـاعـتهم غير مـطلقة، ومـرهـونـة بـتحقيق الـمقاصـد الـعليا للشريعة الـخاتـمة، وملتزمة بـقيم الحـريـة، والـكرامـة، والـعدالـة، وحـقوق الإنـسان، الـمنضبطة كـلّها بـمرجـعية الـوحي، وأن مـا يـصدرونـه مـن قـوانين وتشريعات مفتوح للمراجعة والاعتراض.

وتزيد الآية توضيحًا حين تقول: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، ما يثبت أن وقوع النزاع وارد، وبالتالي لا قدسية لأيّ شيء يصدر عنهم، وأن المرجعية النهائية الحاكمة، والتي تخضع لها كلّ الرؤوس وتنتهي عندها الصراعات والأهواء والاختلافات، ليست لأولي الأمر، بل للوحي، الميزان الإلهي، وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي لم يخرج قيد أنملة عن حدود الوحي المنزل.

وأن الاحتكام عند النزاع لا يكون لسلطانهم، بل للنص المحكم، ثم الفطرة، والعقل.

وبذلك، يتّضح أن «أولي الأمر» في التصور القرآني هم جماعة منتخبة بالشورى، ذات شرعية نابعة من الأمة، تمارس وظيفتها في التشريع والإدارة ضمن مرجعية وحاكمية الوحي، وهدي الرسول، الذي كان أول مأمور باتباع ذاك الوحي، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الأحقاف: 9)، وبما يتّسق مع القيم الكونية المنبثقة عن / والمنضبطة بـ: نص الوحي.

وأن طاعتهم مرتبطة بالعقد الاجتماعي (البيعة) بين الأمة وممثليها، لا تُفرض، بل تُبنى على الحرية، والرضا، والإرادة الجماهيرية؛ ما يجعل هذا المفهوم القرآني سندًا شرعيًا لفكرة الدولة المدنية الشورية الجمهورية، التي تقوم على التداول والتشارك، لا التملّك والتوارث.

وأن الملك هنا (أي السلطان) هو للأمة، فهو من الملك العام، والملك العام لا وراثة فيه مطلقًا. على أن تلتزم، كما بيّنا، بالتشريع الإسلامي، الذي هو تشريع إنساني، مدني، عالمي، ومتوافق مع ظروف كل مجتمع وكل زمن، ولا يفرّق هذا التشريع — في معظم جوانبه — بين المسلم وغير المسلم، إن اختاره الأخير ورضي به.

والاجتهاد في التشريع ضمن حدود الله، هو من مهام ممثلي الشعب، الذين يُنتخبون انتخابًا حرًّا، من أهل العلم والمعرفة والرأي، لا من الكهنة وتجار الدين والمشعوذين، واجتهاداتهم تخضع للتصويت، والقبول أو الرفض. وطاعتهم غير مطلقة، فلكل زمان متغيراته ومجتهدوه.

وكثير من تشريعات المجتمعات المتحضّرة — التي لم تنتكس الفطرة فيها — هي أصلًا ضمن حدود الله، وبالتالي هي إسلامية، وإن لم يعلموا أو يعترفوا بذلك، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30).

***

التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كلٍّ منها

إنّ التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، واحترام اختصاص كلٍّ منها، هو من سمات النظام السياسي في التصوّر الإسلامي، كما أنّه من مقتضيات العدل، ومقاصد الشريعة في صيانة الحقوق، وضمان عدم الظلم، وتحقيق مصلحة الأمة.

ولا يصحّ أن يُقال بـ"الفصل التام" بين السلطات؛ لأنّ ذلك غير واقعي من جهة التطبيق العملي، وغير ممكن في كلّ السياقات، ولكن القول المعتدل هو بتحقيق التوازن والتعاون بينها، مع احترام صلاحيات كلّ سلطة، وضمان استقلالها، ومنع تغوّل إحداها على الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية التي قد تميل إلى التوسّع والتسلّط إن لم تُقيَّد.

ومقتضى العدالة أن تُمارس كلّ سلطة وظيفتها في إطار القانون (أي: القانون المتَّفق مع مرجعية وحاكميّة الشريعة)، وألّا يخضع القضاة — بوجهٍ خاص — لأيّ شكلٍ من أشكال التهديد، أو الإغراء، أو الضغط السياسي، أو التحيّز لطرفٍ على حساب طرفٍ آخر. فالقضاء هو ميزان العدل، وهو صمّام الأمان لضمان الحقوق، ولا تُرجى العدالة في نظامٍ لا يُحترم فيه استقلال القضاة.

وقد قرّر الإسلام هذا المعنى بوضوح، حين أمر بالعدل حتى مع من نكره، وحذّر من محاباة ذوي القربى، أو التأثّر بالعواطف أو المصالح، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 135).

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

وفي الحديث، قال النبي ﷺ: "إنما هلك الذين من قبلِكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وأيمَ اللهِ لو سرقت فاطمةُ بنتُ محمدٍ لقطعتُ يدَها."

وهذا أبلغ دليل على سيادة القانون الإسلامي، واستقلال القضاء، ورفض أيّ شكل من أشكال المحاباة أو التمييز، ولو كان في أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ.

ولا يصحّ هنا ما يقوله بعضهم من أن "النبي ﷺ جمع السلطات الثلاث بيده"، وكأنّ ذلك يُتّخذ أساسًا لشرعنة تركيز السلطات في يد فردٍ واحد بعده.

فنحن لا نقول بإمكان الفصل التام بين السلطات، لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ جمع النبي ﷺ للسلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) كان من خصائص النبوة. فالنبي هو المصطفى، المؤيَّد بالوحي، وإن لم يعدل محمدٌ ﷺ، فمن يعدل إذن؟!

ومن الطبيعي أن يكون ﷺ هو المشرّع، والقاضي، والقائد في آنٍ واحد، لأنه المتلقي الأول للوحي، والمكلَّف بإبلاغه، وتطبيقه، وتنزيل أحكامه على الواقع المتغيّر.

ولذلك، فإنّ جمع هذه السلطات في يده ﷺ كان أمرًا بديهيًا، وضرورةً منطقية تقتضيها طبيعة الرسالة، ووظيفة النبوة، ولم يكن خطرًا، ولا مؤدّيًا إلى ظلم أو استبداد، كما قد يكون الحال مع غيره، بل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومما لا ينطبق على غيره.

المال العام في النظام الإسلامي

في النظام الإسلامي، المال العام — والخاص أيضًا — هو مال الله، والأمة مستخلفة فيه لا مالكة له، كما قال سبحانه: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7). وهو (أي المال) حق مشترك للأمة كلها، لكل فرد فيها حظٌّ بحسب حاجته. ولما كان ليس ملكًا للأمة، فهو ليس ملكًا للحاكم من باب أَولى، ولا يجوز له التصرف فيه إلا في إطار الشرع والمصلحة العامة. ولما كانت الأمة هي

المخاطَبة بالاستخلاف فيه، كانت هي المسؤول الأول والأخير عن المال العام، وعن مراقبته، ومحاسبة من يتولى أمره، صيانةً له من أن يُصرف في الحرام، أو يُستغل في الفساد المالي والإداري، أو يُحرم منه المستحقون، أو يُتخذ وسيلة للإثراء غير المشروع على حساب الأمة.

وبناءً عليه، فإن الشفافية، والرقابة، والمحاسبة، هي واجبات شرعية، ومن الأصول في النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي.

فالشفافية والنزاهة من واجبات الحكومة، والرقابة والمحاسبة من واجبات الأمة، وتمارسها إما بالشكل المباشر، أو عبر ممثليها في الهيئات الرقابية والنيابية.

ويوجب النظام الإسلامي عدالة توزيع الثروات، فقوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"، واضح في منع تكديس المال وحصره في طبقة أو فئة واحدة؛ فالهدف هو تحقيق العدل والكفاية للجميع، لا تكديس ومراكمة الثروات في يد فئة قليلة أنانية متخمة، وحرمان الأكثرية الجائعة.
ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24 - 25) / ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: 19).

فجعل الله تعالى الزكاةَ حقًّا مفروضًا للفقراء، لا تكرُّمًا من الأغنياء، بل حقًّا لهم، وتحقيقًا للتكافل والتوازن في

المجتمع، فالمال كلّه لله، ونحن مستخلفون فيه لا مالكون له.

ولا يُلغي أو يمنع النظام الإسلامي الاقتصادي حق التملك الخاص (الملكية الخاصة) والانتفاع بها، دون إطلاق، وبلا ضرر أو ضرار، وضمن حدود الشرع الحكيم، ولكنه يمنع: الاحتكار، والربا، وكنز المال، والاستغلال، والرشوة، والتطفيف، والتلاعب، والغش بكل صوره.

قال تعالى:
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278 - 279).

﴿..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة 34).

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (المطففين: 1 - 5).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

والإسلام يشجع على العمل المشروع والنافع والشريف، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10).

ويجعله مصدرًا أساسيًا للكسب. أما الوظائف التي تُعين على الظلم أو الفساد أو أكل المال الحرام، فهي محرّمة، ولا يجوز السعي فيها، لقوله تعالى:
﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2).

والمعاملات المالية في نظام الإسلام الاقتصادي تخضع لمعيار الحلال والحرام قبل الربح والخسارة؛ فيُمنع الإنفاق والاستثمار فيما حرّم الله (خمور، قمار، فساد، وغير ذلك). كما تُمنع الاستثمارات الضارة بالمجتمع أو البيئة أو الأخلاق، وللدولة في النظام الإسلامي الحقّ في ضبط الأسعار عند الحاجة، لمنع الظلم والإضرار بالفقراء والمحتاجين.

باختصار: النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدل والكفاية للجميع، وهو بذلك: يجمع محاسن النظم الاقتصادية المختلفة، ويستبعد ما فيها من مفاسد ومحرمات، وهو واقعي لا طوباويّ، وأمرُ تطبيقه متروك

لـلأمـة إن هي غيّرت مـا بـنفسها، فـثارت، فـأزالـت الأصـنام والـطواغـيت، لتنتزع حـقها في حُـكم نـفسها بـنفسها، ضـمن مرجعية، وعناية، وأنوار الوحي.

***

يلتزم الـنظام الإسـلامي بحـمايـة غير المسـلمين، والـعدل في معاملتهم، وتأمينهم، وصون كرامتهم، تمامًا كما يفعل مع المسلمين، ما لم يعتدوا على الأمة أو يناصروا عدوانًا ضدها. وهـذا المبدأ يشمل الجميع دون استثناء، مسلمًا كان أو غير مسلم.

يقول الحق سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8 - 9).

لا أحد فوق المساءلة

القانون (المتفق مع الشرع، غير المعارض له، والذي تصدره مـجالـس التشريـع الـمنتخبة) فـوق الـكل، يـقول تـعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: 23).

فـإن وُجـد مـن هـو فـوق الـقانـون والـمساءلـة في الـنظام الإسلامي، صار مدّعيًا للألوهية، وسقطت عن ذلك النظام إسلاميّته.

ومن رضي بذلك، وقع في الشرك؛ لأنه أسبغ صفةً هي لله حصرًا على غيره من خلقه، حيث لا يترفع ويتعالى ويُنزِّه عن المساءلة سوى الخالق سبحانه، وما عداه فهو خاضع لها.

***

ويُفترض في النظام الإسلامي وجود هيئة عليا راشدة مستقلة، يُفرَز أعضاؤها من قِبل أهل العلم والمعرفة، ثم يُنتخب من بين هؤلاء المفرزين عددٌ من الأعضاء لتشكيل تلك الهيئة، التي تتولى مهمة الرقابة على جميع السلطات، ومراجعة قراراتها وأحكامها وسلوكياتها، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتتألف هذه الهيئة من كبار العلماء والمفكرين الإسلاميين الموسوعيين، والخبراء من أهل الاختصاص في شتى العلوم، ممن جمعوا بين رسوخ العلم وسعة الفهم، وكانوا على دراية عميقة بالواقع وتحولاته. فهم يمثلون بذلك العقول الموسوعية المرجعية في الأمة، ويُعدّون جهة رقابية شعبية على السلطات المنتخبة جميعًا.

وتُجسد هذه الهيئة التطبيق العملي لقوله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، أي إلى كتاب الله وهدي رسوله ﷺ، الذي كان تطبيقًا حيًا للقرآن، غير خارج عنه قيد أنملة. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

فـإذا كـان تـحكيم النبي ﷺ في حـياتـه واجـبًا بـنص الـوحي، فـالـسؤال: بـماذا كـان يـحكم ﷺ؟ ألـيس بـكتاب الله؟ فـإن تحكيمه بعد وفاته يكون بالرجوع إلى ما كان يحكم به، أي كتاب الله، هكذا نطيعه، وهذا هو هديه ﷺ الذي لم يكن إلا استنباطًا من القرآن وامتثالًا له؛ إذ لم يكن ﷺ يحكم إلا بما أنزل الله عليه، ولا يتحاكم إلى غيره، ولا يخالف شيئًا من هدي القرآن.﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..﴾ (المائدة: 48).

وهذا السياق يوضح المعنى الذي قلناه، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 60 - 65).

ومن هنا، فإن هذه الهيئة التي تضم أهل العلم الراسخين هي الجهة المؤهلة لردّ الأمور إلى الله ورسوله، من خلال التحقق من مطابقة قرارات السلطات لأحكام الشريعة، وتقديم الرأي الشرعي الراجح في حال النزاع بين الأمة وأولي الأمر. فإذا أصدرت هذه الهيئة قرارًا مستندًا إلى تأصيل شرعي بيّن، وجب على جميع السلطات وأطراف النزاع الامتثال له.

وتكمن وظيفة هذه الهيئة في المتابعة المستمرة للواقع، ومراقبة أداء السلطات، وتقديم المعالجات الشرعية للمشكلات والتحديات، وفضّ النزاعات، وتقويم الانحرافات إن وقعت.

***

هذه -لنقل- أهمُّ السمات، كما تقدَّم، وليس كلها بطبيعة الحال، للنظام السياسي الإسلامي. فهل أيًّا من تلك السمات ينطبق شيءٌ منها على النظام الحاكم في جزيرة العرب، أو ما يُسمى غصبًا بـ(السعودية)؟!

اللهم لا. وكذلك كلُّ الأنظمة العربية. فلمَ ينقم البعض علينا عندما نصرِّح بذلك ونبيِّنه للناس؟!

الأئمة من اختيار الأمّة

ثم بعد أن عرفنا كل ذلك، بقي أن نوضح أن ما يدعو إليه البعض، بأن الحكم ينبغي أن يُحصر في سلالةٍ معينةٍ، هي قريش، مستندين إلى رواية: "الأئمة من قريش"، واعتبارهم هذه الرواية منسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ، هو بلا شك ضربٌ للنص القرآني بعرض الحائط. فكيف يجتمع أن يجعل الله الشورى مطلقة بين كل الأمة، وأن يجعلها بين فريضتين هما الصلاة والزكاة ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: 38)، ثم بعد ذلك يأتي من أُنزِل عليه الوحي ليقول عكس ما قاله الله بالضبط؟! هذا إذًا كذبٌ بيّنٌ على رسول الله ﷺ، واتهامٌ له بعصيان أمر الله، حاشاه!

ولسنا ممن يلتفت إلى الأسانيد أو يعطيها كبير قيمة في قضايا الدين، وإنما قد يُعتد بها في البحث التاريخي وحسب، ولا يُؤسَّس عليها اعتقاد، ولا يقوم بها حكمٌ شرعي. إنما القرآن هو وحده مصدر الاعتقاد والأحكام؛ لأنه كلام الله جل جلاله، وقد تعهّد سبحانه بحفظه، وهو الحق المطلق، وما دونه يُعرَض عليه ويُحتكم إليه (أي إلى القرآن)، ولا يُقدَّم عليه أو يُعارضه.

ونحن، في تعاملنا مع المرويات المنسوبة للنبي ﷺ، ننظر أولًا وآخرًا إلى المتن، أي محتوى الرواية. فإن هي وافقت القرآن، أو على الأقل لم تعارضه، أخذنا بها ولم نردّها.

وفي هذا يتبيّن موقفنا بوضوح من كل الروايات، وما نُسب إلى الرسول، وليس كما يتّهمنا المفترون الدجّالون المضلّون بأننا نردّ كلام رسول الله!
حاشا وكلا، وقُطِعت ألسنتنا إن نحن رددنا كلام رسول الله!
وإنما القصة كلها أننا نقول: هل حقًا قال ذلك رسول الله؟
وكيف يمكن إثبات ذلك؟
لا يوجد سوى القرآن، الذي هو حقٌّ كلّه، ومحفوظٌ كلّه من رب العالمين، وهو المعيار الحقّ الذي به نُحدِّد تلك الرواية: هل حقًا قالها رسول الله أم لم يقلها؟
فإن عارضته أعرضنا عنها، وإن لم تُخالف ظاهر النص القرآني، قبلناها وإن لم تُحقِّق معايير أهل الأسانيد.
فأن تقبل قولًا منسوبًا للنبي يتفق مع القرآن، وإن لم يثبت من جهة السند، خيرٌ مليون مرة من أن تنسب إليه شيئًا قد حقق كل معايير أهل الحديث والأسانيد، ويعارض القرآن؛ فهذا هو الافتراء بعينه على سيّد العالمين، ورحمةُ اللهِ للمخاليق.

فحين نرى نصًّا صريحًا في القرآن يقول:
"وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"
أو
"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"

ثم يُؤتى بروايةٍ تحصر تلك الشورى في نسلٍ أو سلالةٍ معينة، فذلك مما يُعارض صريح النص القرآني، ويصدّ عنه، وتُشتمّ منه رائحة العصبية الجاهلية النتنة.

ولما كان هذا موقفنا ومنهجنا من هذه الرواية وما شابهها، لم يعد حينئذٍ هناك داعٍ لمزيد تفصيل في الأمر.
القرآن إمامُنا، وليس المرويات التي فيها الغثّ والسمين، الحقّ والباطل، الصحيح والمكذوب...
فالقرآن هو الحاكم على كل رواية، وهو معيار قبولها أو رفضها.

إذًا، نحن نرفض، ونرد، ونستنكر دعوات جعل الخلافة أو الحكم لأحدٍ من قريش! هذا كفرٌ صريحٌ بنصٍّ بيّنٍ لا يحتمل أيّ تأويل. الله قال: الأمر (مطلق الأمر) شورى بينكم (كلكم)، أي كل الأمة، كل من استجاب لله رب العالمين وشرعه القويم ورسوله الكريم، وليس قريش وحدها.

***

شروط الإمامة

وشروط الإمامة أو تولّي السلطة تتمثّل في أن يكون الحاكم مسلمًا، عاقلًا، واعيًا بالشرع والواقع وتحولاته، مطّلعًا على العلوم الدنيوية المختلفة، صحيح العقل والبدن، مختارًا من الأمة (لأنه إذا لم يكن مختارًا، فهو متغلِّب، وإذا كان متغلِّبًا، أصبح قتالُه واجبًا حتى عزله أو قتله)، وبناءً على مؤهلاته، لا بناءً على نسبه أو مكانته الاجتماعية، ملتزمًا بشرع الله، وبما تختاره الأمة ضمن دائرة الشريعة السمحاء وما يُحقِّق مقاصدها، وأن تتحقّق فيه بقية الشروط التي تُحدّدها بعد ذلك اللجان المعنية بفرز المرشحين في العملية الانتخابية.

هـذا، مـع الـتنويـه إلى أن الـحاكـم في الـنظام الإسـلامي مـقيَّد بـقيود كثيرة؛ لأن طـبيعة الـنظام السـياسي الإسـلامي أنـه جماهيري نيابي، ويميل إلى اللامركزية.
فـهو جماهيري من جهة أن كل الجماهير مشاركة في عملية صنع الـقرار، من خلال وجـود مجالس ومؤتمرات شُـورية، حتى على مستوى القرى والمحافظات.

وهـو نـيابي مـن جـهة أن تـلك الـمجالـس والـمؤتـمرات بالتفويض، أي مفوَّضة ومختارة من قِبل بقية الناس في كل منطقة، فهي تنوب عنهم وتمثّلهم.
فـهو جـماهـيري نـيابي في الـوقـت نـفسه، ونـوّاب الأمـة (أُولـو الأمـر الـمُنتخَبون/الـمفوَّضـون) في نـهاية الـمطاف هـم صنّاع القرار الحقيقيون، لا الحاكم العام.

وهذا لا يعني انعدام دوره، لكن ليس بأن يُعارض إرادة الأمة، بل بمعنى أنه قادرٌ على الفعل والإنجاز دون أن يتصادم مع إرادة الأمـة ومسـلّماتـها، الـمتمثّلة حصرًا في الـمرجـعية الإسلامية، ممثّلة بالنصّ القطعي (الوحي).

والمجالس والمؤتمرات الشُورية عبارة عن دوائر متداخلة تـبدأ مـن الـقواعـد الـشعبية في الـقرى، وتـمتدّ وتكبر حتى الـمحافـظات، فـالـمدن، وحتى الـعواصـم الكبرى لـلكيانـات الإسلامية؛ فتكون بذلك قد حقّقت تمثيلًا على أوسع نطاق ممكن، ولكل المستويات والفئات.
وكلُّ مَن هو بالغ، عاقل، مسلم، يستطيع المشاركة في صنع مصيره ومصير الأمة.

وبالتالي، فالحاكم في كل الأحوال محدود الصلاحيات، لا مطلق السلطات، مقيَّد بما تُقرّره الأمة ضمن دائرة الشرع الحنيف.
وله – كما قلنا آنفًا – دور وفاعلية، ولكن دون المساس بإرادة الأمة ومرجعيتها الإسلامية.

وليس هذا المنصب حكرًا على الذكور وحدهم؛ فقد تصل المرأة إليه إن كانت مؤهلةً وجَديرةً به، وتحققت فيها الشروط المذكورة.

***

قد يعتقد البعض أن هذا مفروغ منه أصلًا، وما كان علينا ذكره؛ ولكن ما دمنا قد بيّنا سمات النظام السياسي الإسلامي، كان لا بد من الردّ على أصحاب هذه المقولة: "الأئمة من قريش"، ليكون الطرح شاملًا ووافيًا، لأنهم سيظهرون معترضين لا محالة.
والله من وراء القصد.

التغيير الذي نريد

كيف السبيل إلى التغيير؟ هذا سائلٌ يسأل، محاولًا إيجادَ الإجابة، إجابةً شافية... وهو قطعًا سؤالٌ غايةٌ في الأهمية، وقد كنا نتمنّى أن يكون السعي للإجابة عليه هو الهمَّ الذي يُحرّك كل العاملين والساعين للتغيير الشامل في جزيرة العرب. السؤالُ كبير، وجوابهُ المفصّل بحاجةٍ إلى بسطٍ في صفحاتٍ كثيرة، غير أنّنا هنا سنحاول أن نسلّط بعض الضوء على بعض الجوانب المهمّة التي سترشدنا إلى سبيل التغيير، أو لنقل: تُمهد طريق التغيير أمامنا.

أولًا: ما التغيير الذي نتحدث عنه؟

هذا أول ما ينبغي الإجابة عليه، إذ إنّ مفردة «التغيير» عندما نطلقها هكذا بلا تضمين أو تعريف، تكون قابلةً لوجهي التغيير: السلبي والإيجابي. ونحن - بطبيعة الحال - همُّنا هو التغيير الإيجابي، أي: إنّ الواقع الحالي سلبي، ونريد أن ننتقل منه إلى وضعٍ إيجابي، لذلك نحتاج إلى معرفة ماهيّة ذلك التغيير المرجوّ، والذي نسعى إلى تحقيقه بكل الطرق المشروعة الممكنة (نعني بالمشروعة: أي التي لا تتعارض مع حدود الله أو تقع في محرّماته).

والتغيير يحمل في جوهره دلالةً جذريّة، ومعنى الكلمة العام هو التحوّل من حالٍ إلى حال، أو من صورةٍ إلى أخرى، أو من وضعٍ إلى وضعٍ مختلف، وهي تشمل معنى الاستبدال؛ كاستبدال وضعٍ بآخر، أو نظامٍ بغيره، وهكذا.

ولما كان هذا معنى الكلمة ومشتملاتها، قادنا ذلك إلى أن الحديث هنا ليس عن ما اصطلح عليه بـ«الإصلاح» (رغم أنّ اصطلاحهم هذا خاطئ)، فالإصلاح يشمل التغيير، والتغيير نحو الأحسن والأصلح هو إصلاح كذلك (نعني بـ«نحو الأحسن والأصلح»: أي نحو العدالة، الشورى، الحرية، المساواة، أي - باختصار - الحكم بشرع الله، الذي هو صالحٌ لعموم الإنسان في كل زمانٍ ومكان، والذي لا ينتج عنه غير الإحسان والإتقان والتكريم لبني الإنسان، والازدهار والنماء والنهضة على كل الأصعدة ومختلف المجالات).

إذًا، التغيير نحو الأحسن والأصلح هو إصلاح، والإصلاح يشمل التغيير نحو الأحسن والأصلح. إلا أنّ دعاة ترقيع الواقع صوّروا «الإصلاح» على غير معناه، فنجدهم يركّزون دومًا على السطوح، والوجوه، والرموز، وما شابه ذلك ممّا لا يغوص إلى جذور المشكلات والأزمات.

على أيّ حال؛ التغيير الذي نعنيه هو غوصٌ في أعماق واقعنا وأنفسنا، هو سعيٌ نحو اكتشاف جذور المشكلات وعلاجها. والعلاج لا يمكن أن يتم بالتغاضي وتجاهل حقيقة المرض، أي: العلاج بطبيعته ينبغي أن يكون جذريًا لا تسكينيًا أو

تخديريًا؛ لأنّه حينئذٍ لا يعود اسمه «علاج»، وإنما "مسكّنٌ" للمرض، وعجزٌ عن مواجهته.

إذًا؛ فالتغيير يجب أن يكون نحو الأحسن والأصلح دائمًا وباستمرار، وأن يكون جذريًا؛ أي: تغيير الحال بكامله ممّا هو عليه إلى حالٍ أحسن، وأن يكون ذلك التغيير دائمًا ومستمرًا.

هنا تبدأ ماهيّة التغيير الذي نعنيه تتّضح أكثر فأكثر. ثمّ إنّ هذا التغيير شاملٌ، متعدّدُ الأبعاد والمجالات؛ فلا يترك مجالًا لا يشمله، ولا بُعدًا في الواقع إلا ويطرقه. وعليه، يكون مقصودُنا بالتغيير غير ذي حدودٍ في الواقع، أي بمعنى أنّه يشمل الواقع بكامله، والمجتمع بتنوّعه، والفرد على صعيد شخصيّته، ونفسيّته، وهويّته، وفكره، ونظرته للحياة والمعاد، والكون من حوله، وتعامله مع أخيه الإنسان بشكلٍ عام...

والواقع السياسي مع، وقبل، وبعد ذلك كلّه؛ إذ إنّه هو انعكاسٌ لتغيير بنية المجتمع، والمجتمع انعكاسٌ لشكل الحكم والنظام السياسي في بلدٍ ما، وهي - إن صحّ التعبير - علاقةٌ جدليّة، كلّ جانبٍ فيها يؤثّر في الآخر سلبًا أو إيجابًا؛ فكما تكونوا يُولّى عليكم.

ولكن، أيضًا، شكل النظام السياسي ينعكس على شكل العلاقات في المجتمع، وعلى بنيته بكامله، وحتى أخلاقه،

ونفسيّته، وتعامله مع نفسه وغيره... أي: ليس التأثير من جانبٍ واحدٍ في هذه العلاقة، وإنما كلا الجانبين فاعلان ومفعولان، يؤثّران في بعضهما، ويتأثّران ببعضهما. وتغيير أحدهما سينعكس - لا محالة - على الآخر، غير أنّ الاختلاف كان دومًا بين حاملي همّ التغيير هو: أيّ الطرفين نبدأ به؟

أي: هل نبدأ بالمجتمع، أم بالنظام الحاكم أو السلطة؟

غير أنّي أنا لا أرى الأمر كذلك، فالتغيير بطبيعته لا يستثني طرفًا، ولا يُقدّم طرفًا على الآخر. أي بمعنى: التغيير شامل، وينبغي ألّا يكون إلا كذلك؛ أي: شاملًا، مستوعبًا كل المستويات والمجالات والأطراف. وعليه، فلا تكون حينها محتارًا: أي طرفٍ يجب تغييره أولًا؟ هذا غير صواب.

وإنّما التغيير يعني العمل على كلّ الجهات، فيكون همّ المصلح وداعية التغيير منصبًا على كل جوانب الواقع. وهذا يجعله - بالضرورة، أو هو يستلزم منه - أن يكون شموليًّا في تفكيره، مستوعبًا للواقع ومتغيّراته، واعيًا بأهمّية كلّ جانب، وكلّ طرف، في عمليّة التغيير...

إذًا؛ قرّرنا أن التغيير هو: إيجابي، أي ما يقود نحو الأحسن، وهو جذري، وشامل، ومستوعب للواقع، ولا يُغفل طرفًا على حساب الآخر، ولا يُقدّم أحدهما على الآخر، ولا يستثني جانبًا من جوانب الواقع، التي لا يُكتب للتغيير إنجازٌ دونها...

هـذه إذن هي مـاهـيّة التغيير الـذي نـعنيه، وقـلنا: هـذا كـلّه مشمول - بطبيعة الحال - في مفهوم «الإصلاح الحقيقي»، أي: مـا يـقود بـالـمجتمع والأمّـة نـحو الأحـسن والأفـضل والأصلح والأرقى في كل جوانب حياتها المختلفة والمتعدّدة، ويقرّبـها أكثر فأكثر من مقاصد الشرع الحنيف وقيمه. فإذا نـحن فـهمنا هـذا المعنى الـمقصود للتغيير، سهـل بـعد ذلـك التعرّف إلى السبيل المؤدّية إليه.

أي: إنّـه إذا كـنّا اتّـفقنا على أن التغيير - أوّلًا - ضرورة، وأنّـه شامل، جذري، مستوعب لكلّ جوانب الواقع، عند ذلك سنبدأ بالبحث عن المنهج الذي يكون قادرًا على التعامل مع الواقع بكلّ جوانبه وتفاصيله وأبعاده.

ونحن نؤمن بأنّ المنهج الوحيد القادر على اشتمال الواقع بكلّ أبعاده ومجالاته، والإنسان بمختلف أمزجته وتقلباته، وأسرار نفسه وسلوكه، هو المنهج الإسلامي، المنطلق - أوّلًا وأساسًا - من كتاب ربّ العالمين، الذي هو هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، والذي هو هدى ورحمة لقوم يؤمنون...

وهذا هو الطريق الصحيح القويم للتغيير الذي نعنيه ونأمل؛ تغيير يُعيد لكتاب الله مكانته في القلوب والواقع، تغيير يتأسّى بهدي النبي الخاتم صلوات ربي عليه وسلامه وتبريكاته، تغيير أساسه المساواة والكرامة والعدل والإحسان لكل بني البشر، تغيير جوهره الحريّة والشورى في الأمر

(مـطلق الأمـر)، تغيير لا يُـهادن مسـتبدًا، ولا ظـالـمًا، ولا مـحتلًا، ولا مـعتديًـا، ولا غـاصـبًا، تغيير يعترف بـالـمرأة[1] ووجـودها وكيانها ودورها، تغيير لا يُبقي احتكارًا للملك العام مـن سـلطانٍ وثـرواتٍ ومـال، تغيير يُـحارب الـربـا والـفقر (والتفقير)، والـبطالـة (والـتعطيل)، والـجوع (والـتجويـع)، والـفساد (والإفـساد)، ويَـنهض بـالإنـسان المسـلم، ويَـردّ لـه كرامته، وحريته، واستقلاله، وهويّته التي انتُزعت منه؛ هويّة الإسلام، الإطار القيميّ والأخلاقيّ والتشريعيّ الأعـظم في هـذا الوجود بأكمله...

فهل يعرف الإنسان، وما يصلح للإنسان، غير أو أفضل من خالق الإنسان؟؟

إذًا؛ هـذا هـو سبيلنا وطـريقنا للتغيير الـذي نسعى إليه: كـتاب الله وأوامـره وتـعالـيمه وشريعته ومـنهجه، وأسـوتـنا محـمدٌ الـخاتـميُّ صـلوات الله وسـلامـه عـليه. هـذا مـنهجُنا، وكلُّ الـمؤمنين، قـبل التغيير، وأثـناء السعي للتغيير، وبـعد تـحقّق التغيير، وإلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها...

فإذا كان الأمر كذلك، أي: إذا كان التغيير الذي نعنيه شاملًا، وجذريًا، وإيجابيًا، ومستوعبًا للواقع والإنسان بكلّ أبعادهما، وإذا كـان السـبيل إلى ذلـك التغيير هـو الـمنهج الـقويـم، أي: كـتاب الله، ثـم تـأسّـينا بـنبيه الـخاتـم، الـذي كان قـرآنًـا يمشي

[1]. وقد صدرَ لنا في هذا الباب، بفضلِ اللهِ تعالى، كتابٌ بعنوان: "المرأةُ المسلمة: بين تحريرِ الوحيِ وقيودِ الفهم"، طَرَقَ مُعظمَ وأهمَّ ما يتعلَّق بالمرأةِ المسلمةِ من قضايا وتحديات. وهو منشورٌ ومُتاحٌ للجميع، لمن أرادَ الاطلاعَ عليه.

على الأرض، وإذا كان ذلك المنهج هو سلاحنا ووسيلتنا وغايتنا، أي: هو قبل التغيير وأثناءه وبعده، وإلى أن نلقى المولى جلّ جلاله...

إذا كان الأمر كذلك، فإنّ هذا المنهج الإسلاميّ القرآنيّ المحمديّ يَحتم علينا الجرأة في الصدع بالحقّ، ومواجهة المستبدّين والمفسدين وكلّ الظالمين، وهو يَحتم علينا ألّا نقبل بأيّ شكلٍ للتغيير الذي نسعى إليه، يكون فيه ما يُخالف أو يُعارض أو لا يتّفق مع شرع الله وتعاليمه وأوامره في كتابه العزيز.

وهنا لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ أيّ نظامٍ وراثيّ (ملكيّ، سلطانيّ، أميريّ، إمبراطوريّ، سمه ما شئت) يتوارث البلادَ والعباد، هو قطعًا غير شرعيّ، أي: غير إسلاميّ، أي: إنّه باطل، ولو كان دستوريًا، فالدستور لا يجعل الباطل حقًّا.

أي: حتى وإن أقرّ ورضي الناسُ بنظام حكمٍ وراثيٍّ يُبقي على أسرةٍ ما فوقهم (أسرة ملكيّة)، فإنّ ذلك ممّا لا يُقرّه الإسلام البتّة، وقد كان لنا بحثٌ مطوّل في هذا الموضوع، في كتابنا المنشور: «مفهوم المُلك في القرآن؛ بين التمكين المشروط المؤقّت، والتمليك المطلق الدائم».

لذلك، على من يدّعون حمل همّ الإصلاح والتغيير أن ينتهوا عن ترويجهم لما يُسمّى بـ"الملكية الدستورية" في جزيرة العرب، باعتبارها خطوةً في طريق الإصلاح التدريجي؛ فهذا

ضحكٌ على الذقون، ولا علاقة لذلك بالتدرّج في الإصلاح. فالقضية إمّا حقٌّ أو باطل، أي: إمّا أن يكون الأمر شورى بين الناس، أو يكون وراثةً في فئةٍ أو أسرةٍ من الناس. لا تدرّج ولا توسط بين هذين الأمرين: شورى أو توريث، مساواة بين الناس أو إبقاءٌ لفئةٍ ما فوق بقية الناس.

إنّ التغيير الذي نسعى إليه، والمنهج الذي نسير عليه، ليَحتم علينا رفضَ كلّ الوراثيّات، ورفض كلّ احتكارٍ للملك العام من مالٍ وسلطان، ورفض الربا والاستغلال، والاعتداء على عيش الناس وحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم، ورفض كلّ تشريعٍ لمحرمٍ في كتاب الله، أو التنكّر لأحكامه وتشريعاته...

هذه محاولةٌ لتسليط الضوء على ما ينبغي تسليط الضوء عليه، لنُمهد بذلك السبيل الحقيقي للتغيير الحقيقي، الذي يُخرج جيلًا مسلمًا، حرًّا، واعيًا، جديرًا بحمل مسؤوليّة النهضة الإسلاميّة القادمة، واستئناف مسيرة (العدل الإسلامي)، الذي ابتدأه النبيُّ الخاتم الرحمة، والذي العالم بأسره في أمسّ الحاجة إليه في هذا العصر، وكلِّ عصر...

خاتمة

كان هذا الكتاب محاولةً أُخرى لمزيد توضيحٍ لرؤيتنا، ومزيد تجليةٍ لبعض المفاهيم، وبيان موقفنا منها، وكيف نفهمها، وتفصيل ما أمكن من الأفكار التي ربما لم تنل حقّها من الشرح أو التناول الوافي في كتبنا السابقة، عسى أن يبلغ مرادُنا سعاةَ التغيير وروّادَ النهوض في الأمّة الإسلامية في كلّ مكان.

وكلّي أملٌ أن أكون قد وُفّقتُ في ذلك، وأن يُسهم هذا العمل، مع غيره من الأعمال السابقة، في إحداث انطلاقة وعيٍ حقيقية، تؤدّي إلى ثورةٍ على أرض الواقع؛ ثورةٍ تستنهض الهمم، وتبعث الأمل، وتوقظ الغافلين، وتصارح بالحقائق كما هي، دون تزييفٍ أو تجميل، طمعًا في تحرير الإنسان، وتمهيدًا لنهضةٍ إسلاميةٍ شاملةٍ وجامعة.

فاللهمّ إن كنتُ قد أصبتُ أو قاربتُ الصواب، فمنك وبفضلك، وإن أخطأتُ أو زللتُ، فمن نفسي والشيطان.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. ﴿..إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: 88).

تم بحمد الله

عن الكاتب/

كاتب وباحث، وناشط حقوقي وسياسي معارض من جزيرة العرب، ذو مرجعية إسلامية.

صاحب رؤية تغييرية شاملة للواقع السياسي في جزيرة العرب، تقوم على أسس المساواة، والحرية، والشورى، والعدالة، وحقوق الإنسان، ضمن المرجعية الإسلامية.

أسعى للمساهمة في إحداث ذلك التغيير المرجو، من خلال نشاطي على مختلف المستويات الفكرية، والسياسية، والحقوقية، والثقافية.

مقيم حاليًا في المملكة المتحدة (بريطانيا)، كلاجئ سياسي منذ عدّة أعوام، حيث أواصل نشاطي من هناك.

**** المؤلفات المنشورة:**

1. مقترح عبور لما بعد سقوط آل سعود

2. نحو دولة مدنية شورية جمهورية اتحادية في جزيرة العرب

(رؤية للإصلاح والتغيير السياسي في ضوء المبادئ الإسلامية)

3. مفهوم المُلك في القرآن

(بين التمكين المشروط المؤقت، والتمليك المطلق الدائم)

4. المرأة المسلمة

(بين تحرير الوحي وقيود الفهم)

5. التغيير الذي نريد

(جذري، شامل، ومنهجي)

لماذا ننطلق من جزيرة العرب؟

وحديث حول الوطن والوطنية، والانتماء والهوية،
والولاء والبراء، والدولة والنظام، والتغيير المراد

كان هذا الكتاب محاولةً أُخرى لمزيد توضيحٍ لرؤيتنا، ومزيد تجليةٍ لبعض المفاهيم، وبيان موقفنا منها، وكيف نفهمها، وتفصيل ما أمكن من الأفكار التي ربما لم تنل حقّها من الشرح أو التناول الوافي في كتبنا السابقة، عسى أن يبلغ مرادُنا سعاةَ التغيير وروّادَ النهوض في الأمّة الإسلامية في كلّ مكان.

RAKAN ALAYEDH